

Distr.: General
2 February 2011
Arabic
Original: French

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تقارير الدول الأطراف

بلجيكا*

[٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١٠١-١	معلومات عامة عن الدولة المقدّمة للتقرير
٤	١٦-١	ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة
٤	٦-١	١- الإطار العام
٥	١٦-٧	٢- السكان
٦	١٠١-١٧	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة
٦	٢٢-١٧	١- الإطار العام
٧	٣٤-٢٣	٢- السلطة التشريعية الاتحادية
٩	٤٤-٣٥	٣- السلطة التنفيذية الاتحادية
١٠	٧١-٤٥	٤- المجتمعات المحلية
١٣	٨٥-٧٢	٥- المناطق
١٧	١٠١-٨٦	٦- التنظيم القضائي
٢١	١٥٤-١٠٢	ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها
٢١	١٠٢	ألف - قبول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
٢١	١٠٢	١- التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان
٢٢	١٠٢	٢- التصديق على صكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان
٢٢	١٠٢	٣- اتفاقيات منظمة العمل الدولية
٢٢	١٠٢	٤- اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٢٣	١٠٢	٥- اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
٢٣	١٠٢	٦- اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني
٢٣	١٠٢	٧- تصديق الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان
٢٤	١٢٦-١٠٣	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
٢٤	١٠٣	١- أحكام دستورية تتعلق بحقوق الإنسان
٢٥	١٠٤	٢- إدراج الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي
٢٥	١١١-١٠٥	٣- الأجهزة المختصة في مجال حقوق الإنسان
٢٧	١٢٦-١١٢	٤- سبل الانتصاف المتاحة للشخص المتضرر
٣٠	١٤٣-١٢٧	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
٣٠	١٢٧	١- المجالس والهيئات التداولية الوطنية والإقليمية
٣١	١٢٨	٢- المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان
٣٣	١٢٩	٣- نشر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
٣٣	١٣٠	٤- الأنشطة المتعلقة بتوعية الموظفين العاملين وغيرهم من المهنيين بحقوق الإنسان
٣٣	١٣٢-١٣١	٥- أنشطة التوعية في مجال حقوق الإنسان عن طريق البرامج التربوية ومن خلال نشر المعلومات بدعم من السلطات العامة

٣٤	١٣٣	٦- أنشطة التوعية بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام.....
٣٤	١٣٦-١٣٤	٧- دور المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية.....
٣٥	١٣٧	٨- الاعتمادات المخصصة في الميزانية والتطورات المسجلة في هذا الصدد .
٣٥	١٤٣-١٣٨	٩- التعاون والمساعدة في المجال الإنمائي.....
٣٧	١٥٣-١٤٤	دال - عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني.....
٣٨	١٥٤	هاء - معلومات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.....
٣٨	١٩٩-١٥٥	ثالثاً - معلومات تتعلق بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة.....
٣٨	١٦٤-١٥٥	١- عدم التمييز والمساواة.....
٤١	١٦٩-١٦٥	٢- مكافحة العنصرية والتطرف وكره الأجانب ومعاداة السامية.....
٤٢	١٧٣-١٧٠	٣- حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية
٤٣	١٩٣-١٧٤	٤- المساواة بين المرأة والرجل ومكافحة التمييز القائم على أساس الجنس ...
٤٦	١٩٩-١٩٤	٥- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....
٤٩		المرفق.....

أولاً - معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة

١- الإطار العام

- ١- تحدّ أراضي بلجيكا التي تمتد على مساحة ٣٠ ٥١٩ كيلومتراً مربعاً هولندا شمالاً، وألمانيا ودوقية لكسمبرغ الكبرى شرقاً، وفرنسا جنوباً.
- ٢- ولا تقع بلجيكا في منطقة من أشد مناطق العالم كثافةً سكانية وأكثرها تجارةً فحسب، بل تقع أيضاً وسط محور حضري واقتصادي رئيسي. وتضم هذه المنطقة التي يغلب عليها الطابع الحضري والتي تمتد من لندن إلى ميلانو، نصفَ المدن الأوروبية الكبرى، أي أكثر من ٨٠ تجمعاً حضرياً يتجاوز عدد السكان في كل منها ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة. وهي أيضاً المحور الرئيسي للاتصالات والتبادلات في أوروبا.
- ٣- وتقع بلجيكا في ملتقى طرق بين العمود الفقري الاقتصادي والحضري في أوروبا والجهة البحرية الهامة التي تمتد على طول بحر الشمال، من ميناء لوهافر إلى ميناء هامبورغ. وتوجد على الأراضي البلجيكية شبكات اتصالات كاملة ومتنوعة تغطي مجموع البلد وتتصل بالبلدان المجاورة له، ما ييسر حركة النقل في الداخل والروابط الدولية.
- ٤- وبسبب هذا الموقع الجغرافي، كانت بلجيكا على الدوام، وطوال تاريخها، مكانَ التقاء ومرور وأرضَ استقبال أيضاً للناس والأفكار والمشاريع الاقتصادية.
- ٥- وقد انفتحت بلجيكا منذ وقت مبكر على التعاون الدولي. ففي عام ١٩٢١ وقعت بلجيكا مع دوقية لكسمبرغ الكبرى اتفاقاً يهدف إلى إلغاء القيود المفروضة على المبادلات ووضع تعريفه جمركية مشتركة واتباع سياسة مالية وتجارية واحدة، ومهدت الطريق بذلك لما أصبح فيما بعد البناء الأوروبي. وفي عام ١٩٥١، كانت بلجيكا من بين الدول المؤسسة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب التي كانت تهدف إلى التداول الحر لهذين المنتجين بين بلدان الجماعة الستة. وتقع في بروكسل مقار مؤسسات أوروبية عديدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي ونحو ٨٥٠ منظمة دولية غير حكومية.
- ٦- وتُسجل بلجيكا، في إطار الاتحاد الاقتصادي بين بلجيكا ولكسمبرغ، أكبر حجم صادرات في العالم من حيث نصيب الفرد. ويمثل هذا الاتحاد وحده ٣,٤ في المائة من مجموع حجم الصادرات العالمية، وهو ما يضع بلجيكا في المرتبة التاسعة بين القوى الاقتصادية العالمية. وتُوجّه نسبة ٩٠ في المائة من صادرات الاتحاد، التي يمثل رقم أعمالها ثلثي الناتج القومي الإجمالي إلى البلدان الصناعية و٧٥ في المائة من هذه النسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد

الأوروبي. وتتميز المنتجات المصدرّة بتنوعها: معدات نقل ومعادن غير ثمينة وآلات وأدوات كهربائية ومنتجات كيميائية وصيدلية ولدائن ومنسوجات وأحجار كريمة، وغيرها.

٢- السكان

٧- تجاوز عدد سكان بلجيكا، في عام ٢٠٠٥، حدّ ١٠,٥ ملايين نسمة. ومنذ قرن، كان عدد سكان البلد يبلغ بالكاد ٦ ملايين نسمة وكان ينمو بانتظام بمعدل ١ في المائة سنوياً.

٨- ويبلغ عدد سكان البلد حالياً نحو ١٠,٨ ملايين نسمة. وتشير آخر التوقعات الصادرة عن مكتب التخطيط إلى أن عدد سكان بلجيكا سيصل إلى ١١,٥ مليون نسمة في عام ٢٠٢٠ ويمكن أن يصل إلى ١٢,٦ مليون نسمة في عام ٢٠٥٠. وستتوقف النمو السكاني بدرجة كبيرة على عدد المهاجرين.

٩- وطوال القرن الماضي، سجلت نسبة الأجنبي إلى مجموع السكان زيادةً كبيرة. ففي عام ١٩٢٠، لم تكن هذه النسبة تزيد على ٢ في المائة من مجموع السكان. أما اليوم، فيمثل الأجنبي المقيمون في بلجيكا أكثر من ٩ في المائة من مجموع السكان. ومن المتوقع أن تتواصل زيادة نسبة الأجنبي إلى مجموع السكان. وخلال السنوات العشر الأخيرة، تضاعف رصيد الهجرة السنوي خمس مرات، فارتفع من ١١ ٧٠٠ في عام ١٩٩٨ إلى ٦٣ ٩٠٠ في عام ٢٠٠٨.

١٠- غير أن الأهم من الزيادة في عدد السكان، هي التغيرات في التركيبة السكانية. ففي أواسط القرن الماضي، كانت نسبة السكان البالغين من العمر ٦٥ سنة فأكثر تتجاوز بالكاد عُشر السكان (١١ في المائة)؛ واليوم تمثل هذه الفئة ما يقرب من خمس السكان (١٧ في المائة) ويُتوقع أن تصل إلى الربع (٢٦ في المائة) بحلول عام ٢٠٥٠.

١١- وهذه التغيرات التي تُعرف بظاهرة "شيخوخة السكان" شملت جميع البلدان الصناعية تقريباً. إلا أن هذه الظاهرة تبدو أكثر حدة في بلجيكا، ذلك أن تقريراً أعدته الأمم المتحدة عن شيخوخة السكان ويستند إلى نسبة السكان البالغين من العمر ٦٠ سنة فأكثر، يصنّف بلجيكا ضمن البلدان العشرة التي توجد بها أعلى معدلات شيخوخة في العالم (٢٣ في المائة).

١٢- وترجع الشيخوخة إلى أسباب معلومة، هي انخفاض معدل الوفيات وتراجع مستوى الخصوبة. فخلال القرن الماضي، سجلت بلجيكا انخفاضاً مذهلاً في معدل وفيات الرضع، حيث انخفض معدل وفيات الأطفال دون سن عام واحد من أكثر من ١٥٠ طفلاً لكل ١ ٠٠٠ طفل في عام ١٩٠٠ إلى أقل من ١٠ أطفال لكل ١ ٠٠٠ طفل في عام ٢٠١٠ (٨/١ ٠٠٠ في صفوف البنين و٦/١ ٠٠٠ في صفوف البنات). وفي الوقت ذاته، زاد العمر المتوقع زيادةً كبيرةً من ٤٥ سنة في بداية القرن إلى ٧٩ سنة حالياً (٧٧ سنة بالنسبة إلى الرجال و٨٢ سنة بالنسبة إلى النساء).

١٣- والسبب الآخر لشيخوخة السكان هو انخفاض مستوى الخصوبة. فمنذ الستينات من القرن الماضي، انخفض مستوى الخصوبة في بلجيكا، كما هو الشأن في معظم البلدان الصناعية، إلى أقل من طفلين. وبذلك نزل معدل الخصوبة من ٢,٦٤ طفل للمرأة الواحدة في المتوسط في الفترة ١٩٦٠-١٩٦٤ إلى ١,٦ فقط خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٩. ويبلغ معدل الخصوبة حالياً نحو ١,٨ طفل. وتشير التوقعات إلى أن هذا المعدل سيصل إلى ١,٨٥ خلال بضع سنوات. ومع ذلك، من المرجح أن يظل معدل الخصوبة في بلجيكا كما في معظم البلدان الصناعية الأخرى، حتى عام ٢٠٥٠ على الأقل، دون عتبة إحلال الأجيال (٢,١ من الأطفال).

١٤- ويرد فيما يلي بعض البيانات الدقيقة عن توزيع السكان حسب المناطق وعن البلدان الأصلية للسكان الأجانب: في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بلغ عدد سكان بلجيكا ١٠ ٨٣٩ ٩٠٥ نسمة، منهم ٦٨٤ ٥٢٧ ٥ امرأة و٣١٢ ٢٢١ ٥ رجلاً. ويشمل هذا الرقم جميع البلجيكيين والأجانب الذين يوجد محل إقامتهم الرئيسي في البلد، باستثناء الموظفين الدوليين ومن شابههم وأفراد القوات العسكرية الموجودة في البلد.

١٥- وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد سكان المنطقة الفلمنكية ٩٨٣ ٩٨٣ ٦ نسمة، وعدد سكان منطقة والونيا، بما فيها المنطقة الناطقة باللغة الألمانية، ٣٨٠ ٤٩٨ ٣ نسمة، ومنطقة العاصمة بروكسل ١ ٠٨٩ ٥٣٨ نسمة.

١٦- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بلغ عدد رعايا بلدان الاتحاد الأوروبي المقيمين في بلجيكا ٦٢٥ ٠٠٠ نسمة، أي ٦٥ في المائة من مجموع السكان الأجانب. أما عن الأجانب من رعايا البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن أكبرهم عدداً هم رعايا المغرب وتركيا والولايات المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجزائر. ويمثل رعايا بلدان المغرب وتركيا ٢٩ في المائة من عدد السكان الأجانب. ويعيش ٣٧ في المائة من الأجانب المقيمين في بلجيكا في منطقة فلندرا، و٣٥ في المائة في منطقة والونيا، و٢٨ في المائة في منطقة العاصمة بروكسل.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

١- الإطار العام

١٧- في عام ١٨٣١، أسست الجمعية التأسيسية دولةً ديمقراطية تقوم على سيادة القانون والفصل المرن بين السلطات وتتخذ شكل ملكية برلمانية ودولة موحدة لامركزية (الدولة، الأقاليم، الوحدات البلدية).

١٨- وتحول هذا الشكل بإنشاء دولة اتحادية تضم مجتمعات محلية ومناطق.

١٩- ويقوم توزيع السلطات أساساً على نقل اختصاصات مادية وإقليمية تمارسها السلطة الاتحادية والمجتمعات المحلية والمناطق.

٢٠- والمجتمعات المحلية والمناطق، مثل الأقاليم والوحدات البلدية، ليست تجمعات تابعة للسلطة الاتحادية، بل هي على نفس مستوى الصلاحيات التي تمارسها السلطة الاتحادية. وتمارس هذه الكيانات، في مجال اختصاصها، صلاحيات مماثلة لصلاحيات السلطة الاتحادية مادامت القواعد التشريعية التي تضعها، وهي المراسيم والقرارات، متساوية في القيمة مع القوانين.

٢١- وينص دستور عام ١٩٩٤ على أن بلجيكا تشمل:

(أ) ثلاثة مجتمعات محلية، هي المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية والمجتمع المحلي الناطق بالفلمنكية والمجتمع المحلي الناطق بالألمانية؛

(ب) ثلاث مناطق، هي المنطقة الوالونية والمنطقة الفلمنكية ومنطقة العاصمة بروكسل؛

(ج) أربع مناطق لغوية، هي المنطقة الناطقة بالفرنسية والمنطقة الناطقة بالهولندية ومنطقة العاصمة بروكسل الناطقة بلغتين والمنطقة الناطقة بالألمانية. وكل وحدة بلدية في المملكة تشكل جزءاً من إحدى هذه المناطق اللغوية.

والمجتمعات المحلية والوحدات البلدية هي كيانات موحدة لديها أجهزتها السياسية. أما المناطق اللغوية، فهي عبارة عن تقسيم سياسي للأراضي البلجيكية.

٢٢- وتمارس السلطة الاتحادية اختصاصات أوسع نطاقاً من المجالات المسندة إليها رسمياً. بمقتضى الدستور والقوانين الصادرة بموجبه. وتمارس أيضاً الاختصاصات التي لا تسندها النصوص القانونية صراحةً إلى المجتمعات المحلية والمناطق.

٢- السلطة التشريعية الاتحادية

٢٣- يمارس هذه السلطة الملك بالاشتراك مع مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

٢٤- ويمثل أعضاء المجلسين الأمة وليس فقط من انتخابهم. وفي الحالات التي يحددها الدستور، يُقسّم الأعضاء المنتخبون لكل مجلس إلى مجموعة لغوية فرنسية ومجموعة لغوية هولندية حسب الصيغ التي يحددها القانون.

٢٥- ويجتمع المجلسان بحكم القانون كل سنة وينبغي لهما أن يظلا مجتمعين لمدة أربعين يوماً على الأقل. والملك هو الذي يعلن اختتام كل دورة. ويجوز للملك أن يؤجل انعقاد المجلسين أو أن يُلغيهما حسب الصيغ المحددة في الدستور. وأي عضو في البرلمان يعينه الملك وزيراً يترك مقعده في أحد المجلسين ولا يستعيد ولايته النيابية إلا بعد انتهاء مهامه الوزارية.

٢٦- ويملك كل فرع من فروع السلطة التشريعية الاتحادية حق المبادرة بأن يعرض على المجلسين مشاريع قوانين (نصوص صادرة عن السلطة التنفيذية) أو مقترحات قوانين (مبادرة من عضو أو مجموعة أعضاء في البرلمان).

٢٧- وفيما عدا المشاريع المتعلقة بالميزانية والقوانين التي تقتضي أغلبية خاصة، توجد آلية تُسمّى "جرس الإنذار" تهدف إلى منع إقرار أي مشروع أو مقترح قانون قد تُسيء أحكامه إساءةً بالغة إلى العلاقات بين الجماعات اللغوية. وبافتراض حدوث ذلك، يُعلّق الإجراء البرلماني لمدة ثلاثين يوماً ريثما يعطي مجلس الوزراء رأياً معللاً في الموضوع.

٢٨- ويضمّ مجلس النواب ١٥٠ عضواً منتخباً عن طريق الاقتراع العام المباشر. وشروط الأهلية للانتخاب هي كالآتي:

- أن يكون المرشح بلجيكياً،
 - أن يكون المرشح متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،
 - أن تكون سنه ٢١ عاماً وأن يكون محل إقامته بلجيكا.
- ومدة النيابة ٤ سنوات ولا يجوز الجمع بين النيابة في البرلمان والتكليف بوظيفة مستشار على المستوى المجتمعي أو الإقليمي أو بوظيفة وزير.
- ٢٩- ويحتكر مجلس النواب الرقابة السياسية على العمل السياسي للحكومة الاتحادية (التكليف وسحب الثقة). وينفرد أيضاً بالاختصاص في مجال الميزانية؛ فهو وحده الذي يقرّ قانون الحسابات ويعتمد الميزانية. كما ينفرد المجلس بالاختصاص فيما يتعلق بمنح الجنسية وإقرار المسؤولية الجنائية والمدنية للوزراء وتحديد عدد أفراد الجيش.
- ٣٠- ويتألف مجلس الشيوخ من ٧١ عضواً وفقاً للنموذج التالي:
- ٤٠ عضواً تنتخبهم هيئة الناخبين الناطقة بالهولندية وهيئة الناخبين الناطقة بالفرنسية في حدود ٢٥ عضواً للأولى و ١٥ عضواً للثانية؛
 - ٢١ عضواً تعينهم مجالس المجتمعات المحلية بداخلها، بينهم ١٠ أعضاء يعينهم مجلس المجتمع الفلمنكي و ١٠ آخرين يعينهم مجلس المجتمع الناطق بالفرنسية وعضو واحد يعينه مجلس المجتمع الناطق بالألمانية؛
 - ١٠ أعضاء معينين من زملائهم تختارهم الفتان السابقتان في حدود ٦ من جانب الأعضاء الناطقين بالهولندية و ٤ من جانب الأعضاء الناطقين بالفرنسية؛
 - الأعضاء المعينون بحكم القانون المنحدرون من أفراد الأسرة المالكة والذين هم أعضاء في مجلس الشيوخ بحكم القانون في سن ١٨ عاماً ويكتسبون حق التصويت في سن ٢١ عاماً.
- ٣١- ويهدف هذا التنظيم داخل مجلس الشيوخ إلى التوفيق بين ثلاثة أنواع من المتطلبات: ضرورة وجود شرعية ديمقراطية (أعضاء منتخبون عن طريق الاقتراع المباشر)؛ تمثيل الكيانات الاتحادية (أعضاء منبثقون من مجالس المجتمعات المحلية)؛ رمز التكافؤ (وجود عدد مساو من أعضاء مجلس الشيوخ المعينين من قبل مجالس المجتمعات المحلية).

٣٢- وينبغي أن يكون المترشح قد بلغ سن الحادية والعشرين ليُنتخب عضواً في مجلس الشيوخ.

٣٣- ويمارس مجلس الشيوخ، في بعض المجالات، سلطات مماثلة لتلك التي يمارسها مجلس النواب (نظام المجلسين). ومن بين هذه السلطات، إعلان مراجعة الدستور وتعديله؛ إقرار قوانين معينة تُعتبر قوانين تمسّ الهياكل والمصالح الأساسية للدولة؛ مسائل معينة تخصّ العلاقات الدولية (القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات)؛ تنظيم المحاكم والهيئات القضائية والتشريع المتعلق بمجلس الدولة؛ القوانين المتعلقة بالموافقة على اتفاقات التعاون المبرمة بين الدولة والمجتمعات المحلية والمناطق.

٣٤- ويمارس مجلس الشيوخ اختصاصاً حصرياً فيما يتعلق بتسوية المسائل التي تثير تضارباً في المصالح بين الجمعيات البرلمانية الاتحادية والموحدة. ثم إن الحكومة تعرض مشاريع الموافقة على المعاهدات الدولية، التي يجب اعتمادها من المجلسين، في مجلس الشيوخ أولاً ثم في مجلس النواب، الأمر الذي يتيح للمجلس الأول أن يلعب دوراً أكثر أهمية فيما يتعلق بالملفات الدولية.

٣- السلطة التنفيذية الاتحادية

٣٥- السلطة التنفيذية الاتحادية، كما ينظمها الدستور، هي من اختصاص الملك. فالسلطة التنفيذية في بلجيكا منظمة على شكل نظام ذي رأسين يضم الملك والوزراء. ويقرّ الدستور للملك حقوقاً عديدة ما فتئ نطاقها يتسع على مر السنين رغم أن نص الدستور لم يتغير.

٣٦- وللملك حرمة غير قابلة للانتهاك على الصعيد التالية:

- على الصعيد المدني، لا يجوز رفع دعوى ضد الملك إلا إذا كانت ذات صلة بدمته المالية، وفي هذه الحالة يمثل الملك مديرٌ مخصصاته؛
- على الصعيد الجنائي، لا يجوز ملاحقة الملك أمام القضاء الجنائي؛
- على الصعيد السياسي، الوزير الذي يوقع إلى جانب توقيع الملك أو الذي يزكي المرسوم الملكي هو وحده من يتحمل المسؤولية. ولا تخص هذه الامتيازات إلا الملك ولا تشمل أفراد أسرته.

٣٧- ولا يعتلي الملك العرش إلا بعد أداء اليمين أمام المجلسين مجتمعين. ويعين الملك وينحي وزراء الذين يخصصون ممارسة وظائفهم للبلجيكين وحدهم.

٣٨- ويتألف مجلس الوزراء من ١٥ عضواً على الأكثر، دون اعتبار رئيس الوزراء، ويساوي عدد الوزراء المتحدثين بالفرنسية عدد الوزراء المتحدثين بالهولندية (مبدأ التكافؤ).

٣٩- ويكون الوزراء مسؤولين أمام مجلس النواب. ولا يجوز مقاضاة وزير أو طلبه للتحقيق بسبب آراء أبدتها في إطار ممارسة مهامه.

- ٤٠ - ومحكمة الاستئناف وحدها هي التي تختص بمقاضاة الوزراء عن الجرائم التي قد يرتكبونها في إطار ممارسة مهامهم. وتنطبق القاعدة ذاتها على الجرائم التي قد يرتكبها الوزراء خارج إطار مهامهم الوزارية ويُحاكمون من أجلها في أثناء فترة ولايتهم. ويجدد القانون طبيعة الإجراءات التي قد تُتخذ بحقهم، سواء في مرحلة الملاحقة أو خلال المحاكمة.
- ٤١ - ويعين الملك وينحى وزراء الدولة الاتحاديين الذين ينتسبون إلى الحكومة الاتحادية بصفتهم أعضاء مساعدين للوزراء ولكنهم لا يدخلون في عداد مجلس الوزراء.
- ٤٢ - ويمنح الملك الرتب في سلك الجيش ويعين في وظائف الإدارة العامة والعلاقات الخارجية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين.
- ٤٣ - ويصدر الملك اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القوانين، ويوافق على القوانين ويصدرها.
- ٤٤ - ويعين الملك القضاة وينفذ القرارات والأحكام ويملك ممارسة حق العفو. ويحق له أيضاً سك العملة تنفيذاً للقانون، ومنح ألقاب النبالة دون أن يجوز له أن يلحق بها أي امتياز، والإناعام بالأوسمة العسكرية مع مراعاة أحكام القانون في هذا الشأن.

٤ - المجتمعات المحلية

- ٤٥ - لكل كيان من الكيانات المجتمعية والإقليمية مجلس وحكومة.
- ٤٦ - وتمارس الأجهزة التابعة للمجتمع المحلي الفلمنكي اختصاصات المنطقة الفلمنكية. وهو ما يعني أن هناك وحدة بين المؤسسات الإقليمية والمؤسسات المجتمعية الفلمنكية. غير أن الأمر يختلف بالنسبة إلى الكيانات الأخرى، وهي المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية والمجتمع المحلي الناطق بالألمانية والمنطقة الوالونية ومنطقة العاصمة بروكسل.

(أ) المجالس

- ٤٧ - يتألف المجلس الفلمنكي من ١٢٤ عضواً، من بينهم ١١٨ عضواً يُنتخبون عن طريق الاقتراع المباشر في المنطقة الفلمنكية وستة أعضاء من المجموعة اللغوية الناطقة بالهولندية في مجلس منطقة العاصمة بروكسل.
- ٤٨ - ويتألف مجلس المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية من ٩٤ عضواً، من بينهم ٧٥ عضواً من مجلس المنطقة الوالونية و١٩ عضواً تنتخبهم المجموعة اللغوية الناطقة بالفرنسية في برلمان منطقة العاصمة بروكسل.
- ٤٩ - أما مجلس المجتمع المحلي الناطق بالألمانية، فيتألف من ٢٥ عضواً يُنتخبون عن طريق الاقتراع المباشر.
- ٥٠ - ولا يجوز من حيث المبدأ الجمع بين وظيفتي عضو في المجلس ونائب في البرلمان أو عضو في مجلس الشيوخ، باستثناء أعضاء المجالس المجتمعية الذين يمثلون مجتمعاتهم المحلية داخل

مجلس الشيوخ على الصعيد الاتحادي. وينطبق هذا المنع على الجمع بين الوظائف النيابية على المستوى الاتحادي والوظائف النيابية على المستويين الإقليمي أو المجتمعي، في حين يُجيز الدستور أن يجمع الشخص الواحد بين صفة العضو في أحد المجالس الإقليمية وصفة العضو في أحد المجالس المجتمعية.

٥١ - وتتمتع ثلاثة مجالس (المجلس الفلمنكي، ومجلس المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية، ومجلس المنطقة الوالونية)، في حدود معينة، بالاستقلال الذاتي فيما يتعلق بالمسائل التأسيسية، أي أن المراسيم التي تعتمدها بأغلبية معززة يمكن أن تحسم مسائل تتعلق بالانتخابات وتكوين المجالس والحكومات المحلية وسير عملها.

٥٢ - ويُنتخب أعضاء المجالس المجتمعية والإقليمية لمدة خمس سنوات. ويتجدد انتخاب المجالس بكافة أعضائها كل خمس سنوات؛ ولا يجوز حل هذه المجالس قبل انتهاء المدة النيابية.

(ب) الحكومات

٥٣ - أعضاء المجالس الإقليمية أو المجتمعية هم من ينتخبون الحكومات الإقليمية أو المجتمعية، ولكن ليس بالضرورة من داخل المجلس ذاته. ويؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس المجلس الذي انتخبهم. وتماثل المسؤوليات السياسية والقضائية التي يمارسها أعضاء هذه الهيئات التنفيذية تلك السارية على الصعيد الاتحادي.

(ج) الاختصاصات المادية للمجتمعات المحلية

٥٤ - تمارس المجتمعات المحلية اختصاصات في المجالات التالية:

٥٥ - *المجال الثقافي*: لم يُعدّد واضح الدستور بطريقة مُفصّلة قائمة بالمسائل التي يشملها مفهوم "المجال الثقافي". وقد حدّد المُشرّع، بالاستناد إلى قانون اعتمد بالأغلبية الخاصة، قائمة بـ ١٧ باباً، من بينها الدفاع عن اللغة، والفنون الجميلة، والتراث الثقافي، ومساندة الصحافة، وسياسة الشباب، وأوقات الفراغ، والثقافة الفكرية والأخلاقية والفنية والاجتماعية.

٥٦ - *التعليم*: أوكلت مسؤولية التعليم لجميع أصنافه تقريباً، من مدارس الحضّانة حتى الجامعة، إلى المجتمعات المحلية. ويشمل اختصاص المجتمعات المحلية مهام تنظيم التعليم والاعتراف بالتعليم الذي تقدمه سلطات تنظيمية أخرى، ومنح الإعانات.

٥٧ - وتقتصر اختصاصات السلطة الاتحادية في هذا المجال على تحديد بداية التعليم الإلزامي ونهايته والشروط الدنيا لمنح الشهادات العلمية ونظام المعاشات التقاعدية.

٥٨ - *استخدام اللغات*: تنص المادة ٣٠ من الدستور على أن استخدام اللغات أمرٌ اختياري؛ ولا يجوز تنظيمه إلا بالقانون و فقط لأغراض الوثائق التي تصدرها السلطة العامة والشؤون القضائية.

٥٩- وللمجتمعين المحليين الناطقين بالفرنسية والفلمنكية أهلية تنظيم استخدام اللغات في مجالات ثلاثة، هي المسائل الإدارية، والتعليم في المؤسسات التي تنشئها وتمولها السلطات العامة، والعلاقات الاجتماعية بين أصحاب العمل وموظفيهم والوثائق والمستندات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية التي تفرضها القوانين واللوائح.

٦٠- ولا يمارس المجتمع المحلي هذا الاختصاص إلا على نطاق إقليم محدود مقارنةً بالاختصاصات المجتمعية الأخرى. فالبرلمان الاتحادي هو جهة الاختصاص بالنسبة إلى منطقة العاصمة بروكسل ذات اللغتين، والمنطقة الناطقة باللغة الألمانية، والخدمات التي يمتد نشاطها إلى خارج المنطقة اللغوية التي أُحدثت فيها، والمؤسسات الاتحادية والدولية المنصوص عليها في القوانين والتي يشمل نشاطها أكثر من مجتمع محلي، والوحدات البلدية ذات النظام اللغوي الخاص.

٦١- وتمارس المجتمعات المحلية أيضاً اختصاصات دولية في المجالات التي تخصها.

٦٢- وتتألف أراضي بلجيكا من أربع مناطق لغوية، هي التالية:

(أ) المنطقة الناطقة باللغة الهولندية التي تشمل الأقاليم الفلمنكية الخمسة؛

(ب) المنطقة الناطقة باللغة الفرنسية التي تشمل الأقاليم الوالونية الخمسة باستثناء الوحدات البلدية التسع للمنطقة الناطقة باللغة الألمانية التي تشكل جزءاً من إقليم لياج؛

(ج) منطقة العاصمة بروكسل ذات اللغتين التي تشمل ١٩ وحدة بلدية تابعة للدائرة التي تحمل نفس الاسم.

(د) النظام الخاص بالمجتمع المحلي الناطق باللغة الألمانية

٦٣- وقد منح الدستور المجتمع المحلي الناطق باللغة الألمانية صلاحيات مماثلة لتلك التي يمارسها المجتمعان المحليان الآخريان، غير أن هذه الاختصاصات يتم إقرارها بموجب قانون يُعتمد بالأغلبية البسيطة.

٦٤- ويمكن أيضاً للمجتمع المحلي الناطق بالألمانية أن يمارس اختصاصات معينة تابعة للمنطقة الوالونية على أساس اتفاقات تُبرم بين حكومتي هذين الكيانين.

٦٥- وتجنّباً لتعدد الهيئات، يجيز الدستور للمشرّع أن يعهد إلى المجتمع المحلي الناطق بالألمانية بمهام معينة هي عادة من اختصاص سلطات إدارية أخرى.

٦٦- ويضم مجلس المجتمع المحلي الناطق بالألمانية ٢٥ عضواً يُنتخبون عن طريق الاقتراع العام، وتتولى حكومته، التي تضم أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس، تسيير إدارة خاصة بها.

٦٧- وقد أقرّ المشرّع أوضاعاً قانونية خاصة، على شكل "تسهيلات" لغوية، لوحدات بلدية متاخمة لحدود المناطق اللغوية وحول بروكسل تعدّ أقليات لغوية قوية إلى حد ما.

٦٨ - "المسائل التي يمكن اعتبارها شخصية": يشير هذا المصطلح إلى المسائل التي تتصل اتصالاً وثيقاً، بحكم طبيعتها، بالأشخاص في نموه الشخصي والاجتماعي.

٦٩ - وقد سنّ قانون خاص قسّم هذه المسائل إلى جزأين:

(أ) السياسة الصحية التي تشمل سياسة توفير العلاج، والتثقيف الصحي، وأنشطة الطب الوقائي؛

(ب) المساعدة المقدمة إلى الأشخاص والتي تشمل السياسة الأسرية، والمساعدة الاجتماعية، واستقبال المهاجرين وإدماجهم، والسياسة الخاصة بذوي الإعاقة، والسياسة الخاصة بالمسنين، والسياسة الخاصة بالشباب، والمساعدة الاجتماعية المقدمة إلى السجناء.

٧٠ - وتُستثنى من هذه الاختصاصات المجتمعية مجالات تختص بها السلطة الاتحادية. ومن بين هذه المجالات التأمين على المرض والعجز الذي يدخل في نطاق السياسة الصحية، وبعض المسائل المتعلقة بالقانون المدني والقانون الجنائي وتنظيم القضاء المختص بالشباب. والغرض من ذلك أيضاً هو إعمال حق كل شخص في المساعدة الاجتماعية، ولا سيما عن طريق المراكز العامة لتقديم المساعدة الاجتماعية.

٧١ - ودائماً في إطار المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاصات المجتمعية، يمارس المجتمع المحلي أيضاً اختصاصات في مجال البحث العلمي والتعاون الإنمائي والإشراف الإداري على التجمعات التابعة (أقاليم ووحدات بلدية).

٥ - المناطق

٧٢ - تشمل بلجيكا ثلاث مناطق منفصلة عن المجتمعات المحلية الثلاثة: المنطقة الفلمنكية، والمنطقة الوالونية، ومنطقة العاصمة بروكسل. وتمتثل الاختصاصات والسلطات الخاصة بكل من المنطقتين الأوليين. أما المنطقة الثالثة، فتتميز بآليات خاصة بها نتيجة خصوصاً لتعايش سكان ناطقين بالفرنسية وسكان ناطقين بالهولندية على أراضيها، فضلاً عن كونها عاصمة البلد.

٧٣ - وفي فلندرا، يمارس الاختصاصات الإقليمية مجلسُ المجتمع المحلي الفلمنكي وحكومته.

٧٤ - وتوجد في المنطقة الوالونية وفي منطقة العاصمة بروكسل هيئات خاصة بكل منهما (مجلسان وحكومتان).

٧٥ - وتشمل الاختصاصات الإقليمية المجالات التالية: (مع استثناء بعض المجالات التي هي من اختصاص الهيئات الاتحادية):

(أ) التخطيط العمراني وحماية المباني والمعالم التذكارية والمواقع؛

(ب) معظم الاختصاصات المتصلة بالبيئة وسياسة المياه؛

- (ج) تحديد الأرياف وصون الطبيعة؛
- (د) السكن، وتنظيم المساكن التي تمثل خطراً على النظافة والصحة العامة؛
- (هـ) مختلف المسائل المتصلة بالسياسة الزراعية والصيد البحري؛
- (و) بعض الاختصاصات في الميدان الاقتصادي، مثل السياسة الاقتصادية، والأبعاد الإقليمية لسياسة الائتمان، والسياسة الخاصة بالمنافذ والصادرات والثروات الطبيعية. ويُلاحظ بشأن هذه المسألة أن المناطق تمارس اختصاصاتها في إطار احترام الوحدة الاقتصادية والوحدة النقدية اللتين تبقى الدولة الاتحادية حارساً وصياً عليهما واللتين يُحدد مضمونهما القانون والمعاهدات الدولية (إطار الاتحاد الأوروبي). وتملك السلطة الاتحادية بوجه خاص اختصاصاً مقصوراً عليها في المجالات التالية: السياسة النقدية، والسياسة المالية وحماية المدخرات، وسياسة الأسعار والدخول، وقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، والقانون التجاري وقانون الشركات، وشروط دخول المهن، والملكية الصناعية والفكرية، والخصص والتراخيص، وقانون العمل والضمان الاجتماعي؛
- (ز) سياسة الطاقة؛
- (ح) امتيازات هامة إزاء الجماعات المحلية (التمويل والتنظيم والإشراف)؛
- (ط) اختصاصات في مجال العمل (توظيف اليد العاملة، وإعداد برامج للقضاء على البطالة، وتطبيق المعايير الخاصة بالأجانب)؛
- (ي) الأشغال العامة والنقل (الطرق والمسالك المائية والموانئ والسدود ووسائل النقل العام)، وتجهيز الموانئ الجوية العامة واستغلالها، باستثناء مطار بروكسل الوطني؛
- (ك) في إطار اختصاصاتها، وكما هو الشأن بالنسبة إلى المجتمعات المحلية، مجال البحث العلمي بما يشمل البحوث التي تُجرى تنفيذاً لاتفاقات أو صكوك دولية أو عالمية وفي إطار التعاون الإنمائي؛
- (ل) العلاقات الدولية التي تدخل في نطاق اختصاصاتها.
- ٧٦- وينبغي الإشارة إلى أن المجتمعات المحلية والمناطق لا تملك، في الأوضاع الحالية، إلا اختصاصات إسنادية حُدّد نطاقها بقانون خاص. وإلى جانب السلطة التي تمارسها في المجال الضريبي، تملك المجتمعات المحلية والمناطق اختصاصات ثانوية تخولها بوجه خاص ما يلي:
- أن تتخذ التدابير المتعلقة بالبنى الأساسية اللازمة لممارسة اختصاصاتها؛
 - أن تنشئ دوائر خدمات لا مركزية، ومؤسسات ومنشآت أو أن تُقدّم على مشاركات في رأس المال؛

- أن تُصدر مراسيم تحرم ما يُرتكب من مخالفات لأحكامها، وتُحدد، في إطار حدود معينة، العقوبات التي تنطبق على هذه المخالفات؛
- أن تتخذ قرارات بانتزاع الملكية لأغراض المصلحة العامة.

(أ) المركز الخاص لمنطقة العاصمة بروكسل

٧٧- تمارس هذه المنطقة بصفقتها عاصمة البلد الاتحادية، التي تشمل ١٩ وحدة بلدية، نفس الاختصاصات التي تمارسها المنطقتان الأخريان، ويُشرف على شؤونها مجلس وحكومة (خمسة أعضاء). وبسبب تعايش مجتمعين محليين اثنين، لا تتمتع منطقة العاصمة بروكسل بالاستقلال الذاتي التأسيسي، أي أن مجلسها غير مؤهل لتغيير تشكيلته ولا المبادئ التي يقوم عليها سير أعماله ولا مركز أعضائه.

٧٨- ويستند تنظيم المجلس إلى مبدأ تواجد مجموعتين لغويتين تمارسان سلطات خاصة بهما وتتقاسمان المسؤوليات في مختلف أجهزة المجلس. ويتألف المجلس من ٨٩ عضواً (٧٢ عضواً ينتمون إلى المجموعة اللغوية الفرنسية و١٧ عضواً ينتمون إلى المجموعة اللغوية الهولندية). وفيما عدا الرئيس، يقوم تكوين الحكومة على أساس التكافؤ: عضوان ناطقان باللغة الفرنسية وعضوان ناطقان باللغة الهولندية. وينضاف إلى هؤلاء الوزراء الخمسة، ثلاثة وزراء دولة من بينهم وزير على الأقل ينتمي إلى المجموعة اللغوية الهولندية، ولا يدخلون في عداد أعضاء الحكومة.

٧٩- وتتحمل مؤسسات مُحددة مسؤولية ممارسة الاختصاصات الخاصة بالمجتمعات المحلية على أراضي منطقة العاصمة بروكسل ذات اللغتين. وهذه المؤسسات هي لجنة المجتمع المحلي الفرنسي ولجنة المجتمع المحلي الفلمنكي واللجنة المجتمعية المشتركة.

٨٠- ويُطلق على المسائل المجتمعية التي تخص أحد المجتمعين المحليين الفرنسي أو الفلمنكي "المسائل الخاصة بمجتمع واحد" (uni-communautaires) وتُعنى بها إما لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية أو لجنة المجتمع المحلي الفلمنكي تحت إشراف كل مجتمع فيما يخصه.

٨١- أما المسائل التي يمكن اعتبارها شخصية والتي لا ينفرد بها مجتمع محلي واحد، فتُوصف بـ "المسائل الشخصية الثنائية" (bi-personnalisables) وتُعنى بها اللجنة المجتمعية المشتركة التي تُختص أيضاً بالمسائل المجتمعية ذات الاهتمام المشترك.

٨٢- وتدخل المسائل الثقافية التي لا تخص مجتمعاً محلياً واحداً في القطاع "الثقافي الثنائي" الذي تُدير شؤونه السلطة الاتحادية (الهياكل الأساسية الكبيرة المعنية بالأنشطة التي تدخل في نطاق الفنون الجميلة).

(ب) علاقات التعاون داخل النظام الاتحادي البلجيكي وتسوية المنازعات

٨٣- نص الدستور على مبدأ الولاء الاتحادي الذي يقضي بالألا يُخل الاتحاد ولا الكيانات الاتحادية، في إطار ممارسة اختصاصاتهما، بتوازن البناء العام. وقد أُقيمت شبكة كثيفة من الآليات والإجراءات للمساعدة في تحقيق هذا الهدف الذي تتوقف عليه العلاقات الجيدة بين الكيانات المؤسسية العديدة القائمة في بلجيكا.

٨٤- وقد أنشئت ثلاث آليات تهدف بوجه الخصوص إلى منع نشوء أي تضارب في المصالح وتسويته، إذا اقتضى الأمر. وقد تنشأ أنواع التضارب هذه من خلاف في التقدير بين السلطات على المستوى السياسي (مبادرة يتقدم بها أحد العناصر وتضر بمصالح عنصر آخر أو عدة عناصر أخرى) وليس من انتهاك قاعدة قانونية. وفيما يلي هذه الآليات:

(أ) لجنة التشاور: التي تتألف من ١٢ عضواً، يمثل ستة أعضاء منهم الحكومة الاتحادية ويمثل الأعضاء الستة الآخرون حكومات المجتمعات المحلية والمناطق. ويُحدّد القانون اختصاصات هذه اللجنة التي تقوم مداولاتها على أساس مبدأ التوافق في الآراء؛

(ب) المؤتمرات المشتركة: بين الوزارات البالغ عددها ١٥ مؤتمراً، وهي تشكل هيكل مرنة للتشاور والحوار ومنيراً مميّزاً للتفاوض على اتفاقات التعاون؛

(ج) اتفاقات التعاون: التي يُسمح لكيانات الدولة، بل تُلزم، في حالات معينة، بعقدتها والتي يمكن أن تنصب بصورة خاصة على إنشاء دوائر ومؤسسات مشتركة وإدارتها إدارة مشتركة، كما يمكن أن تتناول الممارسة المشتركة لاختصاصات أو وضع مبادرات مشتركة. ففي ميدان العلاقات الدولية على سبيل المثال، عُقدت اتفاقات بين مختلف الكيانات المختصة فيما يتعلق بتمثيل بلجيكا لدى المنظمات الدولية وبصيغ إبرام المعاهدات الدولية.

٨٥- والمحكمة الدستورية مؤهلة بوجه خاص لتسوية المنازعات المتعلقة بالاختصاصات. وتتألف هذه المحكمة من ١٢ عضواً (ستة أعضاء ناطقين باللغة الفرنسية وستة أعضاء ناطقين باللغة الهولندية، نصفهم من السلطة القضائية والنصف الثاني من الأوساط البرلمانية). وتبت المحكمة الدستورية، عن طريق ما تصدره من قرارات، في الانتهاكات التي قد ترتكبها هيئة تشريعية لقواعد توزيع الاختصاصات أو لمواد يعينها من الدستور تتناول بوجه الخصوص مبدأ عدم التمييز وحماية الأقليات الفلسفية والإيديولوجية. وتختص المحكمة الدستورية بنظر القضايا التي تحيلها إليها مختلف الحكومات ورؤساء المجالس بناءً على طلب من ثلثي أعضائها. ويمكن أيضاً اللجوء إلى المحكمة الدستورية من أي شخص عادي يُثبت أن لديه مصلحة شخصية، على أن يرفع قضيته إلى المحكمة في غضون الأشهر الستة التي تلي الإعلان الرسمي للقاعدة المطعون فيها.

٦- التنظيم القضائي

٨٦- تختص السلطة الاتحادية، بموجب الدستور، بتنظيم المحاكم وهيئات القضاة البلجيكية.

٨٧- ويتمثل دور أعضاء القضاء الجالس، الذين يُطلق عليهم اسم "القضاة". بمحاكم الدرجة الأولى واسم "المستشارين". بمحاكم الاستئناف، في الفصل في المنازعات. والقانون القضائي هو الذي يحدد تشكيل الهيئات من قاضٍ مهني واحد أو ثلاثة قضاة مهنيين. ويمكن أن يجلس قضاة غير مهنيين. بمحاكم العمل والمحاكم التجارية ومحاكم تنفيذ العقوبات ودوائر الاستئناف المكلفة بقضايا العمل ومحاكم الاستئناف. وتكفل النيابة العامة، أو القضاء الواقف، احترام القانون ومصالح المجتمع ويتمثل دورها في ملاحقة المخالفين والحرص على تطبيق القانون من جانب القضاة. وتختص المحاكم وحدها بالمنازعات التي تتعلق بالحقوق المدنية. والمنازعات المتعلقة بالحقوق السياسية هي أيضاً من اختصاص المحاكم، فيما عدا الحالات المستثناة. بموجب القانون. ولا يمكن إنشاء أي هيئة قضائية إلا بمقتضى قانون. ومبدئياً تكون جلسات مختلف الهيئات القضائية علنية. ويكون الحكم الصادر عن الهيئة القضائية مُعللاً. وتصدر الأحكام في جلسات علنية.

(أ) مركز القضاة

٨٨- الملك هو من يُعين القضاة. وينص الدستور على أن يتم تعيين القضاة ورؤساء النيابة العامة بناءً على اقتراح مُعلّل من المجلس الأعلى للقضاء. والمجلس الأعلى للقضاء هو جهاز مستقل بذاته ومُكلف بتنفيذ المهام الثلاث التالية:

- ممارسة رقابة خارجية على أداء المنظومة القضائية، بما يشمل معالجة الشكاوى؛
- إسداء المشورة إلى المسؤولين السياسيين بغية تحسين أداء جهاز القضاء؛
- أداء دور حاسم في سياسة التعيينات داخل سلك القضاء، وذلك بطريقة موضوعية.

٨٩- ينص القانون القضائي على أن يُعيّن القضاة بمحكمة أو أكثر من محاكم الدرجة الأولى أو بمحكمة أو أكثر من محاكم العمل أو بمكتب أو أكثر من مكاتب النيابة العامة أو بمكتب أو أكثر من مكاتب ممثلي الحق العام لدى محاكم العمل. ويجوز تعيين قضاة إضافيين لدى محكمة الاستئناف أو لدى دائرة الاستئناف المكلفة بقضايا العمل. ويمكن الحصول على لقب قاضٍ عبر المسارات الثلاثة التالية:

(أ) اجتياز الامتحان التنافسي للقبول ببرنامج التدريب القضائي المُخصص لرجال القانون ممن يملكون خبرة لا تقل عن سنة في المجالات القانونية. ويؤهل برنامج التدريب القضائي، الذي يمتد على ثلاث سنوات، لممارسة مهنة القاضي لدى الهيئات

القضائية أو لدى مكتب من مكاتب النيابة العامة. أما التدريب الذي يؤهل للعمل بمكاتب النيابة العامة فقط، فيدوم ١٨ شهراً؛

(ب) اجتياز امتحان التأهيل المهني المخصص لرجال القانون ممن يملكون خبرة في المجال، والذي يؤهل مباشرة للعمل في سلك القضاء شرط أن يُثبت المترشح استيفاءه لعدد سنوات التجربة المُحدّد في المجلة القضائية. ومن ذلك على سبيل المثال، أن تجربة لمدة عشر سنوات في مهنة المحاماة تؤهل لممارسة مهنة القاضي لدى الهيئات القضائية، وأن تجربة لمدة خمس سنوات في مهنة المحاماة تؤهل لممارسة مهنة القاضي لدى مكتب من مكاتب النيابة العامة؛

(ج) اجتياز امتحان التقييم الشفهي المُخصّص للمحامين الذين مارسوا المحاماة كمهنة أساسية لمدة لا تقل عن ٢٠ عاماً أو الذين مارسوا هذه المهنة لمدة ١٥ عاماً ولكنهم مارسوا أيضاً وظيفة تقتضي معارف متعمقة في القانون لمدة خمس سنوات.

٩٠- ويتولى المجلس الأعلى للقضاء تنظيم هذه الامتحانات.

٩١- ويضمن الدستور البلجيكي استقلالية قضاة الحكم لدى ممارسة الاختصاصات المسندة إليهم. ورغم أن النيابة العامة هي هيكل مستقل فيما تقوم به من أبحاث وملاحظات فردية، فإن الوزير المختص مخوّل الإذن بالملاحقة وإصدار تعليمات مُلزِمة تتعلق بالسياسة الجنائية، بما يشمل السياسة المتبعة في مجال الأبحاث والملاحظات. وينص الدستور أيضاً على أن المسائل المتعلقة برواتب أعضاء الجهاز القضائي وسن التقاعد تُحدّد بموجب قانون. ولا يجوز فصل قضاة الحكم أو تنحيهم إلا بموجب حكم قضائي. وتنص المجلة القضائية على أن محاكم الاستئناف ودوائر الاستئناف التابعة لمحكمة العمل أو محكمة النقض هي التي تختص بتنحية القضاة، وذلك حسب المحكمة التي يتبعون لها. ولا يجوز نقل قاضٍ من محكمة إلى أخرى إلا بمقتضى تعيين جديد وبعد الحصول على موافقته.

(ب) قضاة الحكم والمحاكم

٩٢- المحاكم البلجيكية مُنظمة على شكل هيكل هرمي. وتوجد محكمة النقض في قمة هذا الهيكل. ولا تنظر محكمة النقض في موضوع القضايا، بل تتحقق من التطبيق الصحيح للقانون. ثم تأتي المحاكم المختصة بنظر الأسس الموضوعية للدعاوى، والتي تتناول المنازعات من حيث عناصرها الواقعية والقانونية. ويميّز بين محاكم الدرجة الأولى التي تنظر في الدعوى للمرة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية أو محاكم الاستئناف التي تنظر في القضايا التي صدر بشأنها حكم في الدرجة الأولى. وتُصنّف محكمة الدرجة الأولى ومحكمة العمل والمحكمة التجارية ومحكمة الصلح والمحكمة الجزئية في فئة محاكم الدرجة الأولى. أما محاكم الدرجة الثانية، فتضم محاكم الاستئناف ودوائر الاستئناف لدى محكمة العمل. وتنقسم محكمة الدرجة الأولى إلى دوائر: دائرة مدنية ودائرة جنائية ودائرة ثالثة تُعنى بقضايا الشباب. ولدى

المحاكم الابتدائية في كل من أنفرس وبروكسل وغاند ومونس ولييج دوائر تُسمى محكمة تطبيق العقوبات. وتضم المحكمة الابتدائية، إلى جانب الرئيس و/أو نواب الرئيس، قاضياً أو أكثر يُعنى بقضايا الشباب، وقضاة تحقيق وقضاة مكلفين بالحجز والتنفيذ. ويُعين لدى محاكم تطبيق العقوبات قاضيان مساعدان مكلفان بتطبيق العقوبات، يختص الأول بالإصلاح في حين يختص الثاني بإعادة الإدماج الاجتماعي، ويجلس القاضيان المساعدان إلى جانب قضاة محكمة تنفيذ العقوبات. وتختص المحكمة المدنية والمحكمة التجارية، حسب الحالة، بالنظر في طلبات استئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الصلح والمحكمة الجزئية. أما محكمة الجنايات فتتظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بأحكام صادرة عن المحكمة الجزئية.

(ج) الهيكل الهرمي للمحاكم في بلجيكا

(للاطلاع على الشكل، يُرجى الرجوع إلى المرفقات)

٩٣- تنقسم بلجيكا إلى خمس ولايات قضائية كبرى، هي أنفرس وبروكسل وغاند ومونس ولييج. وتضم كل ولاية قضائية محكمة استئناف وغرفة استئناف تختص بقضايا العمل. وهذه الولايات مقسّمة بدورها إلى ٢٧ دائرة قضائية. ويوجد بكل دائرة محكمة ابتدائية ومحكمة شغل ومحكمة تجارية. وقد جُمعت محاكم العمل في ٢١ محكمة، في حين جُمعت المحاكم التجارية في ٢٣ محكمة.

٩٤- ويُعين قضاة غير مهنيين لمدة خمس سنوات، حسب الفئة المهنية التي ينتمون إليها، للجلوس إلى جانب قضاة مهنيين لدى محاكم العمل (قضاة ومستشارون اجتماعيون) ولدى المحاكم التجارية (قضاة قنصلون).

٩٥- وهناك محكمة صلح في كل ولاية قضائية. ومجموع محاكم الصلح في بلجيكا ١٨٧ محكمة. وتوجد بكل دائرة قضائية محكمة جزئية واحدة على الأقل. ويبلغ مجموع المحاكم الجزئية في بلجيكا ٣١ محكمة.

٩٦- وتوجد محكمة جنايات بكل إقليم من الأقاليم العشرة، فضلاً عن الدائرة الإدارية للعاصمة بروكسل. وتُشكّل محكمة الجنايات كلما أُحيل أمامها متهمون من أجل مقاضاتهم. وتتألف من ثلاثة قضاة مهنيين (رئيس وقاضيان مساعدان) وهيئة محلفين تتألف من ١٢ محلفاً ومناوياً أو أكثر يتم سحبهم عن طريق القرعة بين السكان.

٩٧- وتتألف محكمة النقض، التي تتمثل مهمتها في ضمان احترام القانون من جانب الهيئات القضائية والمحاكم، من ثلاث غرف: غرفة تختص بالقضايا الجنائية وغرفة تختص بالملفات المتعلقة بقانون العمل وغرفة ثالثة تختص بالقضايا المدنية والتجارية.

(د) النيابة العامة

٩٨- تتألف النيابة العامة من قضاة يُلحقون بمكتب من مكاتب النيابة العامة (يختص بمادة القانون الجنائي) أو بأحد مكاتب النيابة لدى محكمة العمل (يختص بقانون العمل) ويؤدون، في إطار هذه الوظيفة، الموجبات المُسندة إليهم بحكم وظيفتهم لدى المحكمة أو الهيئة القضائية التي يتبعون لها.

٩٩- ويوجد مكتب للنيابة العامة لدى كل محكمة ابتدائية. ويتألف المكتب من وكيل الملك، ومن وكلاء النيابة ومساعدين لهم. ويختص وكلاء النيابة بالقضايا الضريبية والقضايا التجارية، في حين يُعيّن وكلاء آخرون لممارسة وظائف لدى محكمة الشباب، ويوجد في كل من أنفوس وبروكسل وغاند ومونس ولييج وكلاء نيابة متخصصون في مجال تطبيق العقوبات.

١٠٠- ويوجد لدى محكمة الاستئناف مكتب للنيابة العامة يتألف من مدع عام يسهر على تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسة الجنائية لدى المحكمة التي يتبع لها، كما يُشرف على إدارة ومراقبة القضاة الملحقين بمكتب النيابة العامة لدى كل من محكمة الاستئناف وغرفة الاستئناف التابعة لمحكمة العمل. ويساعد المدعي العام وكيل عام أول ووكلاء عامون ومساعدون. ويوجد لدى محاكم العمل أيضاً مكتب نيابة عامة يتألف من ممثل للحق العام يختص بشؤون العمل ووكلاء نيابة ومساعدون. ولدى غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة العمل، يوجد مكتب للنيابة العامة يرأسه المدعي العام لدى محكمة الاستئناف. ويساعد المدعي العام وكيل عام أول ووكلاء عامون ووكلاء نيابة عامون. ويمارس وظائف النيابة العامة لدى محكمة الجنايات المدعي العام لدى محكمة الاستئناف الذي يجوز له تفويض وظائفه. وعلى مستوى محكمة النقض، يمارس وظيفة النيابة العامة المدعي العام لدى محكمة النقض ويساعده وكيل عام أول ووكلاء عامون. ولا يتدخل المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في الدعوى العمومية، بل يضطلع بدور استشاري لدى المحكمة.

١٠١- ويتألف مكتب النيابة العامة الاتحادي من مدع عام اتحادي وقضاة اتحاديين. ويمارس المدعي العام الاتحادي، في الحالات التي ينص عليها القانون، جميع وظائف النيابة العامة في القضايا الجنائية لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات ومحاكم الدرجة الأولى والمحاكم الجزئية.

ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف - قبول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

١٠٢ - (لا ينطبق)

الملاحظات	الإعلانات/التحفظات	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان
	إعلان (المادة ٤)	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
	إعلان (المادة ٢)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
توقيع، ٢٠٠٩			البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	التحفظات (المواد ١٠ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٢)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	الإعلان التفسيري (المادتان ٢٠ و ٢٣)		
		١٧ أيار/مايو ١٩٩٤	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	إعلان	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	اتفاقية مناهضة التعذيب
توقيع، ٢٠٠٥		-	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
	إعلان (المواد ٢ و ١٣ و ١٥ و ٤٠ و ١٤)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	اتفاقية حقوق الطفل
	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة
	إعلان	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
		-	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	إعلان	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		٢ حزيران/يونيه ٢٠١١	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢- التصديق على صكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان

تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	معاهدات أخرى تابعة للأمم المتحدة ذات صلة بحقوق الإنسان
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٥١	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣	اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٥٥
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩
٢٢ تموز/يوليه ١٩٥٣	اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئتين
٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩	البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئتين لعام ١٩٦٧
٢٧ أيار/مايو ١٩٦٠	الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عدائي الجنسية لعام ١٩٥٤
لا	اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠) وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

٣- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقيات منظمة العمل الدولية
١٩ آب/أغسطس ١٩٢٦	اتفاقية بشأن الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)
٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٤	اتفاقية بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)
٥ نيسان/أبريل ١٩٥٧	اتفاقية بشأن تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥١	اتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣	اتفاقية بشأن العمال المهاجرين، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣	اتفاقية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
٢٣ أيار/مايو ١٩٥٢	اتفاقية بشأن المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩	اتفاقية بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦١	اتفاقية بشأن إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٧	اتفاقية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)
٨ تموز/يوليه ١٩٦٩	اتفاقية بشأن سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	اتفاقية بشأن تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)
٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	اتفاقية بشأن الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)
١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨	اتفاقية بشأن الحد الأدنى للسكن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)
٢١ أيار/مايو ١٩٩١	اتفاقية بشأن علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١	اتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)
٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	اتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)

٤- اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
لا	اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، ١٩٦٠

٥- اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
٢ أيار/مايو ١٩٦٢	الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاع بين قانون الجنسية وقانون الإقامة، ١٩٥٥
٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	اتفاقية بشأن القانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال، ١٩٥٦
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١	اتفاقية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالتزامات النفقة تجاه الأطفال وإنفاذ هذه القرارات، ١٩٥٨
٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	اتفاقية بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، ١٩٨٠
٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	اتفاقية بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ١٩٩٣

٦- اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢	اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢	اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى أفراد القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢	اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢	اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩
٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦	بروتوكول إضافي ملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧
٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦	بروتوكول إضافي ملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ١٩٧٧
٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٨٧

٧- تصديق الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقيات مجلس أوروبا
١٤ حزيران/يونيه ١٩٥٥	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ١٩٥٠
١٤ حزيران/يونيه ١٩٥٥	البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ١٩٥٢
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ١٩٦١
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعترف بحقوق وحريات معينة إضافة إلى تلك الواردة في الاتفاقية وفي البروتوكول الأول الملحق بها، ١٩٦٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٣
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	الاتفاقية الأوروبية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٧
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، ٢٠٠٢
٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	الميثاق الاجتماعي الأوروبي (الصيغة المُنقَّحة)، ١٩٩٦
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٥

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١- أحكام دستورية تتعلق بحقوق الإنسان

١٠٣- يعترف الدستور البلجيكي في عنوانه الثاني "البلجيكيون وحقوقهم" (المواد من ٨ إلى ٣٢) بعدد كبير من الحقوق الأساسية، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتعلق الحقوق التي يكفلها الدستور على وجه التحديد بما يلي:

- المساواة أمام القانون (المادة ١٠) والتمتع بالحقوق والحريات المعترف بها دونما تمييز (المادة ١١)؛
- المساواة بين الرجل والمرأة بتشجيع تكافؤ الفرص في الولايات الانتخابية والمناصب العامة على وجه الخصوص (المادة ١١ مكرراً)؛
- الحرية الفردية (المادة ١٢)؛
- الحق في المثل أمام القاضي المعين بموجب القانون (المادة ١٣)؛
- شرعية العقوبات (المادة ١٤)؛
- إلغاء عقوبة الإعدام (المادة ١٤ مكرراً)؛
- حرمة البيت (المادة ١٥)؛
- الحق في احترام الممتلكات (المادة ١٦)؛
- حرية الفكر والعقيدة أو الدين وحرية التعبير (المادتان ١٩ و ٢٠)؛
- احترام المصلحة العليا للطفل (المادة ٢٢ مكرراً)؛
- الحق في عيش حياة تكفل الكرامة البشرية، وهو ما يعني الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي وفي السكن اللائق وفي الحفاظ على بيئة سليمة وفي الازدهار الثقافي والاجتماعي (المادة ٢٣)؛
- حرية التعليم (المادة ٢٤)؛
- حرية الصحافة (المادة ٢٥)؛
- حرية التجمع "سلمياً ودون حمل السلاح" (المادة ٢٦)؛
- حق التنظيم في جمعيات ورابطات (المادة ٢٧)؛
- الحق في رفع العرائض أمام السلطات السياسية (المادة ٢٨)؛
- سرية المراسلات (المادة ٢٩)؛
- حرية استخدام اللغات (المادة ٣٠)؛
- المساواة في الحماية بين الأجانب والبلجيكيين (المادة ١٩١)؛

٢- إدراج الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي

١٠٤- يرتبط الأثر القانوني لقواعد معاهدة دولية أيضاً بالمكانة التي تحتلها تلك القواعد في إطار الهيكل الهرمي للنظام القضائي الداخلي في حال تعارضها مع القواعد الوطنية. وقد شهدت بلجيكا، خلال إجراءات مراجعة الدستور، محاولات عديدة تهدف إلى تضمين القانون مبدأً عاماً يتعلق بمواءمة حجج أحكام المعاهدات مع أحكام القانون الداخلي. غير أن هذه المحاولات لم يحالفها النجاح حتى اليوم. وقد جاء الحل في قرار صادر عن محكمة النقض في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧١ في قضية شركة مصانع الجبن الفرنسية - السويسرية "Le Ski". فقد أكدت المحكمة في قرارها هذا حجج قواعد المعاهدات الدولية التي تُحدث آثاراً مباشرة في القانون الداخلي على القواعد القانونية الوطنية، حتى وإن صدرت هذه القواعد القانونية بعد التصديق على المعاهدات الدولية. وبناءً عليه، لا يمكن للقاضي البلجيكي أن يُطبّق القواعد الوطنية إلا إذا كانت متماشية مع أحكام المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق بشكل مباشر في النظام القانوني الداخلي.

٣- الأجهزة المختصة في مجال حقوق الإنسان

١٠٥- تختص جميع السلطات البلجيكية، في إطار ممارسة وظائفها، بإعمال حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية التي صدّقت عليها بلجيكا وكذلك حقوق الإنسان المضمّنة في الدستور وفي القوانين البلجيكية.

١٠٦- وتُعنى سلطات قضائية معينة برصد احترام حقوق الإنسان، وهذه السلطات هي التالية:

(أ) المحكمة الدستورية

١٠٧- عدّلت اختصاصات هيئة التحكيم بموجب القانون الخاص الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ والمعدّل للقانون الخاص المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ المتعلق بمهينة التحكيم (M.B.)، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). ومنذ تنقيح الدستور في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، تحوّلت هيئة التحكيم إلى محكمة دستورية. وتنظر المحكمة الدستورية في الطعون بإلغاء قوانين معينة، كما تنظر في مسائل فرعية تتعلق بوجه خاص بتطابق أحكام تشريعية (قوانين ومراسيم وأوامر) مع أحكام معينة من الدستور^(١). وعملية مراقبة التطابق هذه كانت في السابق لا تشمل سوى المواد ١٠ و ١١ و ٢٤ من الدستور، لكن نطاقها وسّع ليشمل ما يلي:

(١) تختص المحكمة الدستورية أيضاً بالفصل في المسائل المتعلقة بتطابق قانون أو مرسوم أو أمر مع القواعد المنصوص عليها في الدستور أو القواعد المكرّسة. بموجبه، لتحديد اختصاصات كل من الدولة والمجتمعات المحلية والمناطق. كما تختص المحكمة الدستورية بالفصل في القضايا التي تُثير تعارضاً بين مراسيم أو أوامر صادرة عن هيئات تشريعية منفصلة، وشرط أن يكون هذا التعارض نابعاً من مجال تطبيق تلك المراسيم أو الأوامر.

- مجمل العنوان الثاني (المواد من ٨ إلى ٣٢) "البلجيكيون وحقوقهم"، الذي يتناول حقوقاً وحرّيات أساسية عديدة (مبدأ عدم التمييز، واحترام الحياة الخاصة والأسرية، واحترام السلامة المعنوية والنفسية والجسدية، والحق في التعليم،...)
 - المادة ١٧٠ التي تُكرّس مبدأ قانونية الضريبة؛
 - المادة ١٧٢ التي تنص على عدم جواز منح أي امتياز فيما يتعلق بالضريبة أو أي إعفاء أو تخفيف في قيمتها إلا بموجب قانون؛
 - المادة ١٩١ التي تكفل للأجانب المقيمين على الأراضي البلجيكية التمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها البلجيكيون، سواء فيما يتعلق بالحماية الشخصية أو بحماية الممتلكات، مع مراعاة الاستثناءات التي ينص عليها القانون.
- وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد الثابت للمحكمة الدستورية يُقر بأن الحريات والحقوق الأساسية الواردة في الدستور وكذلك الحقوق الأساسية التي تُحدث آثاراً مباشرة في القانون البلجيكي، هي حقوق مكفولة في بلجيكا دونما تمييز. ويُستنتج من هذا الاجتهاد أن المحكمة الدستورية كانت تعتبر نفسها مختصة بالتحقق من تطابق القوانين والمراسيم والأوامر مع الحريات والقوانين الدستورية، عن طريق التثبت من امتثالها للمواد ١٠ و ١١ و ٢٤ من الدستور (الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية).

(ب) هيئات القضاء الإداري

١٠٨- مجلس الدولة هو مؤسسة استشارية وقضائية في آن معاً، ويقع في مفترق الطريق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وقد أنشئ هذا المجلس ترجمةً لإرادة المُشرّع منح جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين سبيل انتصاف فعلاً ضد الإجراءات الإدارية غير القانونية التي قد تُلحق بهم ضرراً. وبالتالي تتمثل الاختصاصات الرئيسية لمجلس الدولة في تعليق الإجراءات الإدارية (سواء تعلّق الأمر بإجراء فردي أو بلوائح) التي تخالف قواعد القانون الجاري به العمل. ويفصل مجلس الدولة، بما يتخذه من قرارات ويُصدره من أوامر، في الطلبات التي تُحال إليه. إلا أن مهام المجلس لا تقتصر على توفير الحماية من تعسف الإدارة. فهو يضطلع أيضاً بوظيفة استشارية في المجالات التشريعية والتنظيمية. ويضطلع مجلس الدولة أيضاً بدور محكمة النقض، فينظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات التي تتخذها هيئات القضاء الإداري الأدنى درجة.

١٠٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى هيئة قضائية إدارية أخرى، هي مجلس المنازعات الخاصة بالأجانب. ويختص هذا المجلس بنظر الطعون التي تُرفع ضد قرارات فردية تتخذ عملاً بقوانين تتعلق بشروط الدخول إلى الأراضي البلجيكية، والإقامة، والاستيطان، وإبعاد الأجانب، بما يشمل القرارات التي تتخذها المفوضية العامة لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية فيما يتعلق بطلبات اللجوء، ويتصرف كهيئة ذات اختصاص قضائي كامل، أي أنه يجوز للمجلس أن

يعدّل القرار أو يؤكده. وينظر المجلس أيضاً في الطعون بإلغاء قرارات اتخذتها هيئات أو سلطات أخرى غير المفوضية العامة لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية في حال انتهاك بعض الشروط الشكلية الهامة. وتخضع القرارات التي يتخذها مجلس المنازعات الخاصة بالأجانب للنقض الإداري أمام مجلس الدولة.

(ج) الاحتجاج بالمعاهدات أمام الهيئات القضائية الوطنية

١١٠- ينص القانون البلجيكي على أن القاضي هو الذي يُحدد ما إذا كانت قاعدة من قواعد معاهدة دولية تنطبق انطباقاً مباشراً إن لم تتضمن المعاهدة الدولية حكماً ينص صراحةً على أن جميع القواعد الواردة فيها، أو جزء منها، يُحدث أثراً مباشراً في النظام الداخلي للدول المتعاقدة. والمشكلة المطروحة في هذا السياق هي مشكلة تفسير يتعين على القاضي أن يوجد حلاً لها بالاسترشاد على وجه الخصوص بالمواد من ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. والمبدأ المعمول به في بلجيكا عموماً هو أن القاعدة الدولية تُحدث أثراً مباشراً عندما تكون واضحة وكاملة وتفرض على الدولة البلجيكية إما أن تمتنع عن القيام بفعل أو أن تقوم بذلك الفعل بطريقة حازمة، وأن تكون القاعدة قابلة للاحتجاج بها من قِبَل الأفراد كمصدر من مصادر القانون دون الحاجة إلى إجراء تشريعي داخلي تكميلي حتى تكون تلك القاعدة الدولية واجبة التطبيق.

١١١- ويُشار في هذا الصدد، على سبيل المثال، إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يُحدد صراحةً ما إذا كانت القواعد الواردة فيه ذات طابع يجعلها واجبة التطبيق بشكل مباشر. وبناءً عليه، ووفقاً للمبادئ المبينة آنفاً، يعود إلى القاضي أن يحسم مسألة انطباق القاعدة الدولية انطباقاً مباشراً. وهذا ما فعلته محكمة النقض في بلجيكا في قرارها الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ عندما أكدت أن الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد تُحدث أثراً مباشراً في النظام القانوني الداخلي بالنسبة إلى الأفراد. ومنذ ذلك التاريخ، أكدت محكمة النقض طابع الانطباق المباشر هذا فيما يتصل بأحكام أخرى من العهد.

٤- سبل الانتصاف المتاحة للشخص المتضرر

(أ) السبل المتاحة للمتضررين من الجرائم من أجل المطالبة بحقوقهم

١١٢- تتيح المادة ٤ من العنوان التمهيدي لمجلة التحقيقات الجنائية الخيار التالي للمتضرر من جريمة: يمكنه أن يرفع دعواه أمام القضاء الجزري (الجنائي) أو أمام القضاء المدني. وللمتضرر الحرية المطلقة في الاختيار. وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية تختلف اختلافاً تاماً عن الدعوى العمومية: فالدعوى العمومية يمكن تحريكها حتى إن لم تُسبب الجريمة أية أضرار أو إن اختارت الجهة المتضررة عدم المطالبة بالتعويض وبجبر الضرر؛ أما الدعوى المدنية، فيمكن تحريكها حتى في غياب دعوى عمومية.

١١٣- ويمكن أن تُرفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزرية، مبدئياً شريطة أن تقوم النيابة العامة بالدعوى العمومية أمام هذه المحاكم "في نفس الوقت وأمام نفس القضاة". والدعوى المدنية، بالنسبة إلى القاضي الجنائي، تابعة للدعوى العمومية.

(ب) في إطار الإجراءات الجنائية

١١٤- للمتضررين من الجرائم إمكانات متعددة للتدخل في الإجراءات الجنائية. وفيما يلي فكرة موجزة عن الإمكانيات المتاحة في هذا المجال.

(ج) صفة الشخص المتضرر

١١٥- يمكن الحصول على صفة الشخص المتضرر عن طريق تصريح يودعه الطرف المعني شخصياً أو بواسطة محام. ويحق للشخص المتضرر أن يُبلغ بأي قرار بحفظ الدعوى وأسباب ذلك، أو بفتح تحقيق في الدعوى وتحديد موعد لجلسة استماع أمام قاضي التحقيق أو المحكمة الناطقة بالحكم. ويمكن للشخص المتضرر أيضاً أن يودع بملف الدعوى أية وثائق يراها مفيدة.

١١٦- وفي صورة إحالة القضية أمام المحكمة، لا يكفي للقائم بالدعوى أن يرفع شكوى أو أن يكسب صفة الشخص المتضرر كي يحصل على تعويض عما تكبده من ضرر.

١١٧- ويجب على الشخص المتضرر أن يرفع دعواه إلى المحكمة عن طريق دعوى مدنية - تُسمى "دعوى المطالبة بالحق المدني" - ويمكنه أيضاً أن يختار إجراء الدعوى المدنية الصرفة بإحالة قضيته إلى القاضي المدني (انظر أعلاه).

(د) الضرر والدعوى المدنية

١١٨- يمكن للطرف المتضرر، عن طريق تحريك دعوى للمطالبة بالحق المدني، أن يحصل على تعويض عن الضرر، كما يمكنه أن يتمتع بعدد من الحقوق في إطار الإجراءات الجنائية:

- يمكنه، حسب شروط معينة وفي أوقات محددة، أن يطلب إلى قاضي التحقيق النظر في الملف الجنائي، وعلى وجه التحديد الجزء من الملف المتعلق بالوقائع التي أفضت إلى القيام بالدعوى للمطالبة بالحق المدني؛

- يمكنه، حسب شروط معينة أيضاً، أن يطلب إلى قاضي التحقيق إجراء تحقيقات إضافية.

١١٩- وإذا أعلنت المحكمة الناطقة بالحكم أن الدعوى المدنية مقبولة وقائمة على أسس صحيحة، يمكن للشخص المتضرر أيضاً أن يمارس عدداً من الحقوق خلال مرحلة تنفيذ العقوبة.

١٢٠- ويمكن للشخص المتضرر أن يرفع دعوى للمطالبة بالحق المدني بطرق عديدة وفي أوقات مختلفة. فيمكن للشخص المتضرر أن يطالب بالحق المدني بمجرد إعلان نيته القيام بذلك أمام قاضي التحقيق. وفي غياب أية تحقيقات جارية، يجب على الشخص المتضرر الذي

يرغب المطالبة بالحق المدني أن يودع مبلغاً مالياً معيّناً (إيداع). وإذا كان التحقيق جارياً، ينضم الشخص المطالب بالحق المدني إلى الدعوى العمومية. ويمكن للشخص المتضرر أيضاً أن يُعلن رغبته المطالبة بالحق المدني في أثناء نظر غرفة المشورة في القضية أو خلال جلسة الاستماع أمام المحكمة الناطقة بالحكم. ومن الأمثلة الأخرى، غياب أي إجراء لإعلان سبيل وصيغ الطعن في الإجراءات الغيابية، وهو ما اعتبرته المحكمة الأوروبية أيضاً بمثابة الانتهاك للمادة 6 من الاتفاقية.

(هـ) التكليف المباشر بالحضور

١٢١- في حالات المخالفات والجُح، يجوز للشخص المتضرر أن يختار إجراء التكليف المباشر. ولهذا الغرض، يجب أن يُكَلَّف المدعى عليه بالحضور عن طريق مُحضر، ويتعين على الشخص المتضرر أن يُعلن مطالبته بالحق المدني خلال جلسة الاستماع. ولا يجوز إجراء التكليف المباشر في حالة القُصّر.

(و) الطعون

١٢٢- ثمة إمكانية للطعن بالاستئناف. فالشخص المتضرر يمكنه الطعن بالاستئناف للأسباب التالية:

- إذا ردّت المحكمة الناطقة بالحكم طلبه التعويض؛
- إذا اعتبر الشخص المتضرر أن المبلغ الذي حصل عليه غير كافٍ.

١٢٣- غير أنه لا يجوز للشخص المتضرر أن يطعن بالاستئناف لأنه غير موافق على العقوبة التي أنزلت بالمدعى عليه. فالنيابة العامة وحدها مخوّلة القيام بذلك. ويعني الاستئناف إعادة النظر في القضية من جانب هيئة قضائية أعلى درجة.

(ز) في إطار الإجراءات المدنية

١٢٤- يمكن للشخص المتضرر أيضاً أن يختار القيام بدعوى مدنية صرفة، فيحيل قضيته إلى القاضي المدني. وفي هذه الحالة، يجب على الشخص المتضرر أن يقدم ما يُثبت الخطأ الذي ارتكب بحقه، وعلى القاضي المدني أن ينتظر اختتام الإجراءات القائمة أمام المحكمة الناطقة بالحكم.

(ح) الاعتراف بمحكمة إقليمية لحقوق الإنسان

١٢٥- وقّعت بلجيكا وصدّقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجبها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعنية برصد تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صدّقت عليها. وقد خضعت المحكمة لإصلاح أول بموجب البروتوكول الحادي عشر، ثم شهدت إصلاحاً ثانياً في الفترة الأخيرة بموجب البروتوكول الرابع عشر الذي يهدف إلى التصدي للعدد المتزايد من الشكاوى الفردية.

١٢٦- أفضت القرارات التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد بلجيكا إلى إدخال تعديلات عديدة على التشريعات البلجيكية. فقد اعتبرت المحكمة، على سبيل المثال، أن رفض محكمة الجنايات مبدأ طرح أسئلة فردية على أعضاء هيئة المحلفين بشأن وجود ظروف مشددة يمثل خرقاً لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية التي تكفل الحق في محاكمة مُنصفة^(٢). ومنذ ذلك الحين، أصبحت محكمة الجنايات تسمح بتوجيه أسئلة فردية تتعلق بالظروف المشددة، وقامت بلجيكا أيضاً بتعديل مجلة التحقيقات الجنائية بما يسمح بإعادة مباشرة الإجراءات الجنائية في حال وجود خرق. ومن الأمثلة الأخرى، غياب أي إجراء لإعلان سُبُل وصيغ الطعن في الإجراءات الغيابية، وهو ما اعتبرته المحكمة الأوروبية أيضاً بمثابة الانتهاك للمادة ٦ من الاتفاقية^(٣). وقد اعتمدت تعميم يهدف إلى التحقق من أن الشخص المعني قد أُبلغ فعلاً حال إعلان القرار بالصيغ المتبعة والآجال المقررة للاعتراض في حال إدانته في إطار إجراءات غيابية.

جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١- المجالس والهيئات التداولية الوطنية والإقليمية

١٢٧- تؤدي المجالس البلجيكية بمختلف مستويات السلطة دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان. ولديها أدوات متنوعة تستخدمها بطريقة مميزة:

(أ) *سنّ التشريعات لصالح الأطفال*: المقصد هو توفير أفضل حماية ممكنة لحقوق الأطفال عن طريق تعديل التشريعات القائمة أو سنّ تشريعات جديدة لإعمال هذه الحقوق. وتعتمد المجالس عدداً كبيراً من القوانين ("مراسيم" أو "أوامر" على الصعيدين الإقليمي والاجتمعي) والتوصيات. ومن بين هذه القوانين والتوصيات ما يهدف إلى إعمال حقوق الأطفال المقيمين في مستشفيات أمراض الأطفال والأمراض النفسية، وفي مجالات عدة أخرى يُسترشد فيها بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛

(ب) *اعتماد تدابير تشريعية أخرى في إطار اختصاصات المجالس؛*

(ج) *مراقبة عمل الحكومات*: يوجّه النواب أسئلة شفوية وخطية عديدة إلى أعضاء الحكومة ويستجوبونهم أو يراجعون عملهم فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان. وتعدّ المجالس أيضاً جلسات منتظمة للاستماع إلى الوزراء، ولا سيما فيما يخص خطط العمل المتعلقة بإعمال حقوق الطفل أو الخطط الشاملة الأخرى، والتقارير الدورية للدولة الطرف، والتقارير المتعلقة بأنشطة أمناء المظالم المختصين بحقوق الإنسان وحقوق الطفل؛

(٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قرار في قضية غوكيني ضد بلجيكا، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قرار في قضية *دا لوز دومنغيز فريرا ضد بلجيكا*، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(د) *مراجعة المخصصات من الموارد:* تهدف هذه العملية إلى حفز النواب على مساءلة رجال السياسة عن الموارد المخصصة التي تؤثر في الأعمال الفعلية لحقوق الإنسان. وما من شك أن المجالس مطالبة بتعزيز نشاطها في إطار محور العمل هذا، رغم أن خطط العمل المتعلقة بحقوق الطفل تبين بوضوح الميزانيات المرصودة للغرض؛

(هـ) *توعية الجمهور:* تقوم أنشطة التوعية بوجه خاص على تنظيم تظاهرات ومناقشات عامة. وتُنظَّم هذه التظاهرات والمناقشات التي تتناول حقوق الطفل عن طريق إنشاء مجالس للأطفال أو للتلاميذ على مستويات معينة من السلطة ومتابعة التوصيات المقدمة من الأطفال في إطار عمل المجالس. ويضطلع مختلف المجالس أيضاً بأنشطة منتظمة تتعلق بتوعية الأطفال والكبار. ويعين النواب، بصورة منتظمة أيضاً، فريق عمل للنظر في المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، ومن الأمثلة على ذلك اللقاءات التي تنظَّم بين مختلف المجالس والمجتمع المدني.

٢- المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان

١٢٨- لا توجد في بلجيكا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ولكن ثمة آليات عديدة تختص بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان، ومن بينها الهيئات التالية:

- *المركز المعني بتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية:* تتمثل مهمة هذا المركز في تشجيع تكافؤ الفرص ومكافحة مختلف أشكال التمييز والاستبعاد والتقييد أو التفضيل القائمة على أسس معينة^(٤)، ورصد احترام الحقوق الأساسية للأجانب وتشجيع مكافحة السخرة والاتجار بالبشر. والمركز مؤهل، إضافة إلى ذلك، للاضطلاع بأي مهمة تُسند لها إليه السلطات العامة. وفي هذا الإطار، عُيِّن المركز بصفته جهازاً مكلفاً بالمهام المُسندة بموجب المادة ٣٣، الفقرة الفرعية ٢، من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والمركز مُعتمد في الفئة "باء" لدى اللجنة الفرعية لاعتماد مؤسسات حقوق الإنسان التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- *معهد المساواة بين المرأة والرجل:* هذا المعهد مكلف بضمان تشجيع المساواة بين المرأة والرجل ومكافحة مختلف أشكال التمييز والتفاوت القائمة على أساس الجنس. ويوجّه المجلس توصيات إلى السلطات العامة وينسق الدعم المُقدَّم إلى الجمعيات النشطة في هذا الميدان، ويجوز له الادعاء أمام القضاء في منازعات تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل؛

(٤) الجنسية أو العرق المزعوم أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الميل الجنسي أو الحالة المدنية أو المولد أو الثروة أو العمر أو العقيدة الدينية أو الفلسفية أو الحالة الصحية، حاضراً أو مستقبلاً، أو الإعاقة أو الأفكار السياسية أو الخصائص الجسدية أو الجينية أو الأصل الاجتماعي.

- الوسيط الاتحادي، ووسطاء الكيانات الموحدّة، المسؤولون أمام المجالس التي يتبعون لها: ينظر الوسيط في الدعاوى المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية والتي تدخل في نطاق اختصاصهم وبطريقة تسيير هذه السلطات. وهم بالتالي يخولون النظر في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الممكنة لحقوق الإنسان التي قد ترتكبها السلطات الإدارية؛
- اللجنة الدائمة لمراقبة دوائر الشرطة: تعمل هذه اللجنة بصفقتها الجهاز الخارجي المكلف بمراقبة السير العام لدوائر الشرطة أو التفتيش أو الرقابة، وتُعنى بمراقبة أداء مختلف أفراد الشرطة لوظيفتهم. وتُقدّم هذه اللجنة تقاريرها إلى البرلمان؛
- اللجنة المعنية بحماية الحياة الخاصة: هذه اللجنة مكلفة بالحرص على حماية الحياة الخاصة لدى معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي. وتمثل مهمتها الرئيسية في الرد على طلبات الحصول على المعلومات ونظر الشكاوى التي تُرفع إليها استناداً إلى قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بحماية الحياة الخاصة في إطار معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي؛
- اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الإنساني: تُعنى هذه اللجنة بتنسيق التدابير المتخذة لتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني؛
- اللجنة الوطنية لحقوق الطفل: تعمل هذه اللجنة، التي أنشئت في عام ٢٠٠٥ والتي بدأت نشاطها في عام ٢٠٠٧، كمنبر للتشاور يجمع بين السلطات الاتحادية والاجتمعية والإقليمية، إلى جانب الجمعيات التي تنشط في مجال حقوق الطفل. وتمثل مهمتها الرئيسية في صياغة وتقديم التقرير الخمسي المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والمساهمة في إعداد الوثائق الأخرى المتصلة بحقوق الطفل التي ينبغي للدولة البلجيكية أن تقدمها إلى الهيئات الدولية. وتبحث اللجنة أيضاً التوصيات المقدّمة من لجنة حقوق الطفل وتسهر على وضعها موضع التنفيذ، ويمكنها أن تقدّم اقتراحات أو توصيات غير مُلزِمة إلى السلطات المختصة^(٥)؛
- المؤسسات المستقلة التي تنشط في مجال حقوق الطفل على الصعيد الإقليمي: هذه المؤسسات هي المفوضية المعنية بحقوق الطفل لدى المجلس الفلمنكي^(٦) والمندوب العام المكلف بحقوق الطفل لدى حكومة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية. ومن مهام

(٥) قانون ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلق بالموافقة على اتفاق التعاون بين الدولة والمجتمع المحلي الفلمنكي والمنطقة الفلمنكية، والمجتمع المحلي الناطق بالفرنسية، والمنطقة الوالونية، والمجتمع المحلي الناطق بالألمانية، ومنطقة العاصمة بروكسل، ولجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية المتعلق بإحداث لجنة وطنية لحقوق الطفل، المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية البلجيكية، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

(٦) المرسوم المتعلق بإنشاء المفوضية العامة لحقوق الأطفال وإحداث وظيفة "مفوض معني بحقوق الطفل" (الجريدة الرسمية البلجيكية، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧).

هاتين المؤسستين، تلقي الشكاوى ومعالجتها، ويجوز لهما أيضاً تقديم توصيات فيما يتعلق بولاياتهما.

٣- نشر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

١٢٩- تُترجم النصوص الرسمية المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان على جميع مستويات السلطة إلى اللغات الرسمية للدولة الطرف، وتُعرض بطرق مختلفة على جميع المجالس والسلطات والدوائر العامة والمهنية المعنية بإعمال حقوق الإنسان على أرض الواقع. وتُنشر النصوص الرسمية أيضاً بصورة منتظمة على الموقع الإلكتروني لمختلف المؤسسات المذكورة آنفاً. وقد بادرت سلطات عامة معيّنة إلى الأخذ بالإجراءات التالية: التكفل بمصاريف نشر وتوزيع التقارير الاختيارية أو التقييمات التي تعدها منظمات غير حكومية تنشط في مجال حقوق الإنسان؛ وترجمة النصوص الرسمية أو توصيات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى لغة يفهمها الأطفال أو الكبار ممن لا يجيدون القراءة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ووضعها في صيغة تكون في متناول هذه الفئات.

٤- الأنشطة المتعلقة بتوعية الموظفين العاميين وغيرهم من المهنيين بحقوق الإنسان

١٣٠- تضطلع مختلف السلطات العامة على طريقتها الخاصة بأنشطتها المتصلة بالتوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان. ويتلقى بعض المهنيين تدريباً أولاً يتبعه تدريب مستمر ومنهجي، تُتبع في إطاره طرق متطورة جداً، في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان ويخضعون للتقييم على أساس التدريب الذي حصلوا عليه. وتشمل هذه الفئة من المهنيين مثلاً المدرسين أو المحامين المتخصصين في حقوق الشباب في مستويات معينة من السلطة أو المنشطين العاملين في صفوف التقوية ومراكز العُطل في مستويات أخرى. ومع ذلك، يجب بذل المزيد من الجهد من أجل تكثيف هذه الأنشطة في صفوف مختلف المهن أو منتهجتها أو تعزيزها.

٥- أنشطة التوعية في مجال حقوق الإنسان عن طريق البرامج التربوية ومن خلال نشر المعلومات بدعم من السلطات العامة

١٣١- الكفاءات في مجال حقوق الإنسان هي كفاءات مقررة كهدف من أهداف التعليم في مستويات معيّنة من السلطة وتُقيّم على هذا الأساس. فعلى مستوى المجتمع المحلي الفلمنكي مثلاً، صدر مرسوم يضع أهدافاً نهائية معينة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الطفل والممارسة الفعلية للمواطنة. إضافة إلى ذلك، تولى مختلف المجتمعات المحلية عناية كبرى لتداول ذاكرة جرائم الإبادة الجماعية عبر الأجيال في المناهج الدراسية.

١٣٢- ويُتوقع أن تُحرز الدولة الطرف تقدماً هاماً في هذا المجال، ذلك أن السلطات العامة ما فتئت خلال السنوات الأخيرة تولي اهتماماً متزايداً للإعلام والتثقيف والتدريب في مجال

حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال حقوق الطفل. لذلك، تشكّل هذه الحقوق محوراً ذا أولوية في خطط العمل الوطنية أو الإقليمية أو المجتمعية التي توضع على مستويات مختلفة من السلطة.

٦- أنشطة التوعية بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام

١٣٣- تضطلع أجهزة الإعلام الشعبية بأنشطة مكثفة تتعلق بالإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتشارك بانتظام مع المؤسسات أو الجمعيات من أجل التعريف بمبادئ حقوق الإنسان في صفوف الجمهور العام على نحو أفضل. ويضطلع بهذه الأنشطة في إطار الاستقلالية التامة رغم أن بعضها قد يحصل على التمويل أو الدعم في إطار السياسات المتبعة على مختلف مستويات السلطة (المستوى الأوروبي والمستوى الاتحادي ومستوى الكيانات الموحدة).

٧- دور المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية

١٣٤- تقرّ السلطات البلجيكية في مختلف المستويات بالدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وتقدم إلى منظمات المجتمع المدني الدعم اللازم على شكل موارد بشرية أو مالية.

١٣٥- ويحتل المجتمع المدني مكانة مميّزة في عملية اتخاذ القرار، وهو ما يسمح بإعمال الحقوق الأساسية في بلجيكا، ذلك أن المجتمع المدني يمثل محاوراً رسمياً لمختلف السلطات العامة فيما يتعلق بتنفيذ الآليات التي وُضعت لرصد ومتابعة وتقييم مدى احترام الحقوق الأساسية وحمايتها وإعمالها. ويتدخل المجتمع المدني قبل اتخاذ السلطات العامة أية قرارات تتعلق بسياسات تعزيز حقوق الإنسان وفي أثناء عملية اتخاذ القرار وبعدها. ويشمل المجتمع المدني في بلجيكا المنظمات التالية:

- *رابطة حقوق الإنسان (المنطقة الناطقة بالفرنسية) ورابطة حقوق الإنسان (المنطقة الناطقة بالهولندية):* تنشط هاتان المنظمتان في مجال مكافحة الحيف والمساس بالحقوق الأساسية. وتضطلعان بأنشطة تتعلق بتوعية الجمهور العام بضرورة احترام هذه الحقوق (العنف المؤسسي، واللجوء إلى القضاء، واحترام الأقليات، وحقوق المرأة، وما إلى ذلك)، وتساثلان السلطة السياسية وتنشطان في مجال تدريب الكبار (في إطار أنشطة التعليم المتواصل) وفي وضع الأدوات البيداغوجية وبرامج التدريب الخاصة بالفاعلين في مجال التعليم؛
- *اللجنة المعنية بالتنسيق بين المنظمات غير الحكومية من أجل حقوق الطفل والمنظمة الفلمنكية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الطفل:* هما شبكتان من الجمعيات والروابط يجمع بينها هدف مشترك يتمثل في وضع الأنشطة المتعلقة بحماية حقوق الطفل في بلجيكا وفي العالم أو الدفاع عن هذه الحقوق؛

- اليونيسيف بلجيكا: هذه المنظمة هي الفرع البلجيكي لليونيسيف. وتضطلع هذه المنظمة بأنشطة في مجال حقوق الطفل تهدف على وجه الخصوص إلى الترويج لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما في صفوف الأطفال. وتسعى المنظمة، من خلال مشروع "ما رأيك؟" ("What Do You Think?") إلى مساعدة الأطفال في إبلاغ صوتهم إلى لجنة حقوق الطفل. وبالاستناد إلى نتائج المشروع، تُعد منظمة اليونيسيف - بلجيكا تقريراً عن الأطفال والشباب في بلجيكا بالتشاور مع المستشارين المعنيين بشؤون الشباب، وتحيل تقريرها هذا إلى لجنة حقوق الطفل في إطار النظر في التقرير الدوري لبلجيكا؛
- المركز الفلمنكي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (vzw Vormen): هو مركز للخبرات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الطفل وحقوق الإنسان في المجتمع المحلي الفلمنكي، الذي يدعم هذا المركز مالياً. والمركز هو جمعية غير ربحية تعمل على وضع المواد المناهج اللازمة لتناول مختلف المواضيع داخل المدرسة وفي أماكن أخرى؛
- مركز المعلومات والمعارف المتعلقة بحقوق الطفل والمركز المتعدد الاختصاصات المعني بحقوق الطفل: هما شراكتان تضطلعان، في جملة أمور، بأنشطة البحث والتدريب بغية نشر المعارف المتاحة في مجال حقوق الطفل على نطاق واسع وتشجيع التفكير في مجموعة من المسائل تشمل اختصاصات متعددة.

١٣٦- وثمة أيضاً مجموعة من الأجهزة (مجالس عليا ولجان استشارية) تتألف من أشخاص ينتمون إلى قطاعات متعددة: ممثلون عن الحكومات، وخبراء جامعيون، وممثلون عن المجتمع المدني تتمثل مهمتهم في إسداء المشورة وتقديم المعلومات إلى المؤسسات الحكومية في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨- الاعتمادات المخصصة في الميزانية والتطورات المسجلة في هذا الصدد

١٣٧- نظراً للطابع المعقد للهيكل المؤسسية في بلجيكا، لا يمكن حتى الآن تحديد مبلغ الاعتمادات المخصص في الميزانية بشكل صريح لتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان.

٩- التعاون والمساعدة في المجال الإنمائي

١٣٨- تندرج تدخلات التعاون الإنمائي البلجيكي في إطار متابعة الأهداف الإنمائية للألفية التي تتمحور حول تحقيق التنمية البشرية المستدامة ومكافحة الفقر. وتعتبر بلجيكا أن بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية يرتبط ارتباطاً مباشراً بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها في البلدان الشريكة لها. وكل التدخلات تقريباً التي تقوم بها المديرية العامة للتعاون الإنمائي في بلجيكا تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

١٣٩- ويمنح التعاون الإنمائي البلجيكي إعانات سنوية لدعم أنشطة محددة تتصل بحقوق الإنسان في البلدان النامية، وذلك مثلاً عن طريق دعم الانتخابات أو دعم قطاع القضاء.

١٤٠- ويدعم التعاون الإنمائي البلجيكي، من خلال التعاون متعدد الأطراف، ويمول منظمات تنشط في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وتحديدًا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واليونيسيف (حقوق الطفل)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (الحقوق الجنسية والإنجابية).

١٤١- وفي إطار التعاون الثنائي، تساهم مديريةية التعاون الإنمائي في بلجيكا، بطرق مختلفة، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لدى ١٨ بلداً شريكاً. ويُعد الوزير المكلف بالتعاون الإنمائي تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في البلدان الشريكة ويرفعها إلى البرلمان. وتضطلع بلجيكا بمساعي منتظمة في مجال حقوق الإنسان، وذلك في إطار الحوار السياسي، سواء على المستوى الأوروبي أو المستوى الثنائي. وتشمل كافة البرامج الجديدة المتعلقة بمؤشرات التعاون التي تبرمها بلجيكا مع البلدان الشريكة بنداً تلتزم بموجبه البلدان بتعزيز الحوكمة وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

١٤٢- وتقدم بلجيكا، من خلال التعاون الإنمائي، الدعم أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال تعزيز حقوق الإنسان. ويتخذ هذا الدعم شكل دعم مباشر يُقدم إلى منظمات المجتمع المدني في البلدان الشريكة، ولكنه يقدم أيضاً من خلال برامج الجهات الفاعلة غير المباشرة في بلجيكا (منظمات غير حكومية ونقابات عمال، وما إلى ذلك) التي تدعم بدورها المنظمات الشريكة وتساعد في إذكاء الوعي بحقوق الإنسان وضرورة احترامها في البلدان التي تنشط فيها تلك المنظمات. ومن خلال الجهات الفاعلة غير المباشرة أيضاً، تدعم بلجيكا مبادرات عديدة في مجال توعية الجمهور داخل بلجيكا بحالة حقوق الإنسان في البلدان النامية.

١٤٣- وتشكّل المساواة بين الرجل والمرأة، وتمكين المرأة، وحقوق الأطفال موضوعاً عاماً وشاملاً في إطار أنشطة التعاون الإنمائي البلجيكي. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن تبرعات بلجيكا غير المخصصة إلى اليونيسيف تضاعفت أربع مرات منذ عام ٢٠٠٩. وتمول بلجيكا أيضاً برنامجاً يهدف إلى التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، بما يشمل العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة. وفيما يخص المرأة، يركّز التعاون البلجيكي جهوده على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة؛ وموضوع المرأة والسلام والأمن، بما يشمل مكافحة العنف الجنسي الذي يستهدف المرأة وتعليم البنات وتدريب النساء وتمكين المرأة الريفية اقتصادياً.

دال - عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني

١٤٤ - الهيئة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية هي شريك منظمة الأمم المتحدة ومُحاورها على الصعيد الوطني فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها. وتتولى هذه الهيئة أيضاً تنظيم عملية إعداد هذه التقارير.

١٤٥ - تشمل المرحلة الأولى من عملية إعداد التقارير وضع قائمة بالمواضيع التي يتناولها التقرير المعني، ثم تحديد مستويات السلطة والوزارات أو الهيئات المختصة أو المعنية بكل موضوع من المواضيع المشمولة بالتقرير. ويُعين لكل موضوع "إدارة نموذجية" تملك فكرة شاملة عن الموضوع المشمول بالتقرير. وتُكلف هذه "الإدارة النموذجية" بصياغة الجزء المتعلق بالموضوع المعني الذي سيُدرج في التقرير الشامل. ويُتخذ القرار المتعلق بتعيين هذه الإدارة النموذجية في إطار عملية تنسيق (اجتماع تنسيق)، وتكون بالتالي محل توافق في الآراء.

١٤٦ - ويجدر في هذه المرحلة إبداء الملاحظتين التاليتين:

- في بلد اتحادي مثل بلجيكا، قد تكون مستويات السلطة أو الوزارات أو الهيئات المختصة أو المعنية بموضوع مشمول بالتقرير عديدة ومتنوعة. ومن ثمّ تبرز أهمية عملية التنسيق ودلالاتها. فعملية التنسيق هذه يجب أن تشمل قاعدة عريضة من المشاركين، كما يجب أن تتسم بالحياد: فمن الأهمية بمكان التوصل إلى توليف مختلف وجهات النظر؛
- وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الهيئات أو الإدارات التابعة للسلطة التنفيذية، على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الكيانات الموحدّة، هي المؤهلة للتكلم باسم السلطة العامة. أما الهيئات التمثيلية أو الاستشارية، فلا تملك صلاحية إلزام السلطة العامة والحديث باسمها، وإن كانت مساهمتها في هذه العملية محمودة. ومع ذلك، يجوز للهيئات التمثيلية أو الاستشارية أن تُعرب عن رأيها وأن تحيل ذلك الرأي إلى "الإدارة النموذجية". وبالتالي، تُسند مهمة صياغة مشاريع النصوص وكذلك النصوص النهائية إلى جهات فاعلة تابعة للسلطة التنفيذية.

١٤٧ - وفي مرحلة تالية، تتولى الإدارات النموذجية صياغة مشروع التقرير. ولهذا الغرض، يمكنها أن تجمع أية معلومات تعتبرها ذات صلة. ويجوز للسلطات الأخرى في مختلف المستويات والهيئات أو الإدارات أن تقدم إلى الإدارات النموذجية العناصر التي تراها ذات صلة.

١٤٨ - ثمّ تُجمع مختلف مشاريع المساهمات في نص موحد ويجري التشاور بشأنها في إطار هيكل دائم هو "هيئة التنسيق" (Coormulti) التي يوجد مقرها بالهيئة الاتحادية العامة للشؤون الخارجية. وبذلك تتاح الفرصة في هذه المرحلة لمختلف مستويات السلطة والإدارة أو الهيئات المختصة أو المعنية لتقديم ملاحظاتها أو اقتراحاتها إلى الدائرة النموذجية المكلفة بصياغة المشروع.

١٤٩- وعند الاقتضاء، تُراجع مختلف المساهمات ويخضع المشروع النهائي بدوره لعملية تنسيق من أجل الحصول على الموافقة النهائية.

١٥٠- وتجدد الإشارة إلى أن المشاورات تشمل المجتمع المدني أيضاً، وهو ما يتم فعلاً بصورة منتظمة في إطار إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، تمثل المنظمات الجامعة لمختلف مكونات المجتمع المدني شريكاً مميزاً، ولكنها لا تمثل الشريك الوحيد في هذه العملية.

١٥١- وإذا تضمن التقرير النهائي التزامات من جانب بلجيكا، يمكن عرضه في مرحلة تالية على مختلف السلطات السياسية، من أجل الموافقة، ما يُكسب التقرير قيمة سياسية أكبر. وتشمل عملية التنسيق الحكومات والوزارات المختصة، وهو ما يكفي لضمان الموافقة السياسية على التقرير.

١٥٢- أما التقرير الدوري لبلجيكا المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، فتتولى صياغته بالكامل اللجنة الوطنية لحقوق الطفل التي تتميز بتمثيل واسع النطاق لمكونات المجتمع المدني.

١٥٣- وتتبع المبادئ والقواعد المذكورة أعلاه لدى إعداد "الوثيقة الأساسية".

هاء - معلومات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان

١٥٤- تندرج سياسة بلجيكا المتعلقة بحقوق الإنسان في الإطار الأعم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها داخل الاتحاد الأوروبي. فحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، هي قيم أساسية بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي. وقد عززت هذه القيم، المتجذرة في المعاهدة التأسيسية للاتحاد، باعتماد ميثاق الحقوق الأساسية. وعلى البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو التي ترغب في الانضمام إليه أن تلتزم باحترام حقوق الإنسان. وتؤكد سياسة حقوق الإنسان داخل الاتحاد على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتهدف هذه السياسة أيضاً إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل، وكذا حقوق الأقليات والمشردين.

ثالثاً - معلومات تتعلق بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

١- عدم التمييز والمساواة

١٥٥- تنفيذاً للتوجيهين الأوروبيين (٤٣/٢٠٠٠ و ٧٨/٢٠٠٠)، قامت بلجيكا بمواءمة التدابير القانونية الرامية إلى مكافحة التمييز على صعيد كل من الدولة الاتحادية والكيانات الموحدة. فقد اعتمدت مختلف الهيئات التشريعية أحكاماً مماثلة، وهو ما من شأنه أن ييسر فهم هذه الأحكام على الرغم من العدد الكبير من النصوص التي تتناول هذه المسائل:

- قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ المتعلق بالمعاقبة على أفعال معينة تقوم على أساس العنصرية وكره الأجناب، بصيغته المنقحة بقانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

- مرسوم المجتمع المحلي الفلمنكي المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ (بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩) المتعلق بالمشاركة التناسبية في سوق العمالة؛
- مرسوم المجتمع المحلي الناطق باللغة الألمانية المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ (بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٧) والمتعلق بضمان المعاملة المتساوية في سوق العمل؛
- مرسوم لجنة المجتمع المحلي الناطق باللغة الفرنسية المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمتعلق بالمساواة في المعاملة في إطار التدريب المهني؛
- قانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ المتعلق بمكافحة أشكال معينة من التمييز؛
- مرسوم المجتمع المحلي الفلمنكي المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمتعلق بوضع إطار من أجل تحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية في المنطقة الفلمنكية؛
- الأمر الصادر عن منطقة العاصمة بروكسل في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بتشجيع التنوع ومكافحة التمييز في الخدمة العامة؛
- الأمر الصادر عن منطقة العاصمة بروكسل في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بمكافحة التمييز وبالمعاملة المتساوية في مجال العمالة؛
- المرسوم الصادر عن المنطقة الوالونية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٩) والمتعلق بمكافحة أشكال معينة من التمييز؛
- المرسوم الصادر عن المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بمكافحة أشكال معينة من التمييز؛
- الأمر الصادر عن منطقة العاصمة بروكسل بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، والمتعلق بتنقيح مجلة الإسكان في بروكسل.

١٥٦- المعايير المشمولة بالحماية: هي العرق المزعوم واللون والسلالة والأصل القومي أو الإثني والجنسية والعمر والميول الجنسي والحالة المدنية والمولد والثروة والعقيدة الدينية أو الفلسفية والرأي السياسي واللغة والحالة الصحية الحالية أو المقبلة والإعاقة والخصائص الجسدية أو الجينية والأصل الاجتماعي. وبموجب قرار صادر عن المحكمة الدستورية، أُضيف معيار "الانتماء النقابي" إلى هذه المعايير بمقتضى قانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧.

١٥٧- السلوكيات المحظورة: التمييز المباشر والتمييز غير المباشر والحض على التمييز والتحرش وعدم إتاحة التسهيلات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة دون سبب معقول. وثمة آلية تُعنى بالنظر في أسباب التمييز هذه، وتعمل على أساس متطلبات تختلف باختلاف المعيار المشمول بالحماية ونطاق تطبيقه. ويشكل التمييز القائم على أساس دوافع دينية ظرفاً مشدداً لعدد من الجرائم. وينص قانون مناهضة العنصرية (قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١) أيضاً على عدد من الجرائم المحددة.

١٥٨ - نطاق التطبيق: العمالة، والسلع والخدمات، والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، والبيانات التي تُدرج في الوثائق الرسمية أو في المحاضر، وفرص المشاركة في الأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية التي تكون في متناول الجمهور العام.

١٥٩ - العقوبات: يتيح القانون المدني إجراءً من أجل طلب وقف الفعل التمييزي. ويتيح هذا الإجراء استصدار قرار بوقف التمييز (تحت الإكراه، إن وجب الأمر)، ومنح تعويضات لضحايا التمييز، وإلغاء أي بند تمييزي أو إقرار ما يلزم من إجراءات لنشر الحكم أو إشهاره. وينص قانون العقوبات على غرامات مالية و/أو عقوبات بالسجن. وتُحذر الإشارة أيضاً إلى إمكانية الحكم بسقوط الحقوق المدنية والسياسية للشخص المسؤول عن التمييز.

١٦٠ - آليات الحماية: رهناً بشروط (تتعلق بالشكل) معينة، يمكن توفير الحماية للضحايا والشهود من أية أعمال انتقامية ممكنة سواء في مجال العمالة أو خارج قطاع العمل.

١٦١ - الحق في الاحتكام إلى القضاء: هو حق معترف به للجمعيات التي تدافع عن حقوق الإنسان و/أو تنشط في مجال مكافحة التمييز، وللمنظمات التمثيلية أو المهنية (نقابات عمال، وما إلى ذلك) ولمركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية. وفيما يخص هذا المركز، تُحذر الإشارة إلى أنه مؤهل للاحتكام إلى القضاء بموجب القوانين الاتحادية وحدها.

١٦٢ - وعقب اعتماد تشريعات مناهضة للتعذيب في المنطقة الالوانية (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) وفي المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) وُقِّع بروتوكولان للتعاون (٢٠٠٩) بين هذين الكيانين ومركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية والمعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل. وأنشئت ١٤ جهة وصل في المدن الفلمنكية الرئيسية. وبذلك، يمكن لكل مواطن أن يتوجه بسهولة إلى جهة تقدم إليه المعلومات المطلوبة وأن يحصل على دعم في إطار البلاغات المتعلقة بالتمييز أو العنصرية. ووقعت أيضاً اتفاقية بين العهد الإقليمي للتشغيل ومركز تكافؤ الفرص في إطار اللوائح الصادرة في مجال العمالة بمنطقة العاصمة بروكسل. وتُحدد هذه الاتفاقية صيغ التعاون في المجالات المتصلة بمكافحة مختلف أشكال التمييز وبسياسات التنوع. وقد عيّن المجتمع الناطق باللغة الألمانية، جمعية PRISMA، وهي جمعية ذات غاية غير ربحية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفتها الهيئة المكلفة بتنفيذ المرسوم المتعلق بضمان المعاملة المتساوية في سوق العمالة.

١٦٣ - أنشئ، بموجب قانون ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية (انظر الفقرة ١٢٨). وينشر هذا المركز سنوياً بيانات إحصائية تتعلق بالبلاغات والملفات التي ينظر فيها في إطار اختصاصاته. وتتناول هذه البيانات الإحصائية معلومات مصنفة حسب المعيار المشمول بالحماية وحسب القطاع (العمالة والإسكان). وتشمل التقارير المقدمة في هذا الصدد أيضاً ظواهر محددة (كمعاداة السامية، ورهاب الإسلام، والكراهية على شبكة الإنترنت، وما إلى ذلك). وتُنشر في التقارير السنوية للمركز أيضاً البيانات المتأتية من دوائر الشرطة ومكاتب النيابة العامة والمتعلقة بالتمييز وبجرائم الكراهية.

١٦٤- ويشترك مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية في تعزيز المساواة ومكافحة مختلف أشكال التمييز من خلال الدورات التدريبية وإنتاج الأدوات الإعلامية ونشرها (كتيبات، ومواد على الإنترنت، وما إلى ذلك) وحملات التوعية.

٢- مكافحة العنصرية والتطرف وكره الأجانب ومعاداة السامية

(أ) مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتطرف

١٦٥- وافقت الحكومة الاتحادية، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، على مبدأ وضع خطة لمكافحة العنف القائم على أساس العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وتنفيذ هذه الخطة على الصعيد الاتحادي، متابعاً منها للتوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية (ديربان ٢٠٠١).

١٦٦- هذه الخطة التي تُشرك كل الحكومات تتمحور حول النقاط التالية: وضع التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز؛ الإنترنت كوسيلة لنشر الإيديولوجيات العنصرية والمعاداة للسامية؛ متابعة الشكاوى؛ التصدي للأحكام المسبقة؛ وسائل الإعلام؛ الشرطة؛ تدابير لحماية الجماعات المستهدفة؛ إنشاء آلية لقياس التسامح. وأسندت إلى المركز مهمة متابعة تنفيذ هذه الخطة.

١٦٧- وبخصوص متابعة الشكاوى، عُيّن بكل دائرة قضائية قاضٍ مرجعي يُعنى بنظر القضايا المتعلقة بالعنصرية والتمييز.

(ب) مكافحة معاداة السامية

١٦٨- إن السلطات البلجيكية، إذ تعي مشكلة معاداة السامية، اتخذت مجموعة من التدابير، منها على وجه الخصوص إنشاء هيئة رصد، بغية القضاء على الظاهرة. ففي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أنشئت "خلية رصد السلوكات المعادية للسامية"، وهي هيئة تتألف من ممثلين عن الحكومة وعن الجالية اليهودية. وكُلف برئاسة الهيئة وأمانتها مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية.

١٦٩- وإضافة إلى مناقشة الاتجاهات السائدة ومتابعة الملفات المفتوحة، حددت السلطات البلجيكية الأولويات التالية:

- مكافحة معاداة السامية وإنكار المحرقة اليهودية على الإنترنت؛
- وضع تعميم يهدف إلى تحديد الجرائم القائمة على أساس العنصرية تحديداً أفضل؛
- مكافحة جريمة العنصرية المنظمة، وذلك بالتركيز على مكافحة الأفكار العنصرية والمعاداة للسامية خلال الحفلات الموسيقية التي تقيمها الجماعات النيونازية؛
- إجراء دراسة استكشافية عن "أثر النزاع في قطاع غزة على العلاقات بين الثقافات ومدى انتشار ظاهرة معاداة السامية في بلجيكا".

٣- حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية

١٧٠- بدأ النقاش الحقيقي حول عقد المعاشرة القانونية في نهاية الثمانينات من القرن الماضي في أعقاب إنشاء عقد الشراكة بين الأزواج المثليين في الدانمرك سنة ١٩٨٩. وكان الرهان آنذاك يتعلق بالاعتراف بزواج المثليين وما يترتب عليه من تدابير حماية شبيهة بتلك التي يحظى بها الأزواج من الجنسين. وقد كشفت الفترة التي سُميت بـ "سنوات الإيدز" بشكل واضح عن مدى هشاشة النظام القانوني والاجتماعي الذي ينظم الأزواج من المثليين: مشاكل تتعلق بالميراث وحقوق الإرث، والاعتراف بالعلاقة من جانب الأقارب، وما إلى ذلك. وفي بلجيكا، شكّل اعتماد القانون المتعلق بالمعاشرة القانونية، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، خطوة أولى نحو إرساء المساواة القانونية بين الأزواج المثليين والأزواج من الجنسين، ثم سويت في عام ٢٠٠٧ المسائل المتعلقة بحقوق الإرث الناشئة عن هذه المعاشرة القانونية.

١٧١- وشكّل الترخيص بالزواج المدني بين المثليين، في عام ٢٠٠٣، بداية المساواة الحقيقية في الحقوق: الحقوق المتعلقة بالإرث، وإجراءات الطلاق، والتصريح المشترك بالضريبة، وما إلى ذلك. ومع ذلك، هناك اختلاف لا يزال قائماً. ففي إطار الزواج بين شخصين من الجنسين، عندما تلد المرأة طفلاً يُعتبر الزوج هو أب المولود. غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأزواج من المثليين. فإذا ولدت امرأة مثلية متزوجة طفلاً، فإن شريكها لا تُعتبر الوالد الثاني للمولود. ومع ذلك، أصبحت بلجيكا ثاني بلد في العالم يعترف بحق المثليين في الزواج. وبما أن الزواج بين المثليين غير معترف به لدى عدد من الدول الأخرى، كثيراً ما يواجه الأزواج المثليون المتزوجون في بلجيكا صعوبات للحصول على الاعتراف بزواجهم خارج بلجيكا.

١٧٢- بدأ تنفيذ التوجيه الأوروبي رقم ٧٨/٢٠٠٠ المتعلق بمكافحة التمييز في بلجيكا في عام ٢٠٠٣، ما شكّل خطوة جديدة على درب تحقيق المساواة. وقد اغتنمت بلجيكا الفرصة لوضع إطار أوسع نطاقاً من ذلك الذي يفرضه التوجيه الأوروبي. بالفعل، لم يعد التمييز محظوراً في مجال العمالة فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بالحصول على السلع والخدمات. وأتاح قانون مكافحة التمييز المعتمد في بلجيكا سبباً للتظلم أمام كل من القضاء الجنائي والقضاء المدني بهدف مكافحة مختلف أشكال التمييز وجرائم الكراهية القائمة على أسس منها الميل الجنسي. وجرى تنقيح قانون مكافحة التمييز عقب طلب بإلغاء القانون رُفِع إلى المحكمة الدستورية، غير أن المبادئ العامة الواردة فيه أكدها قانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد تبنت مختلف الكيانات الموحدة، عدا القليل منها، قانون مكافحة التمييز، ما يسمح بتطبيق مبدأ عدم التمييز على مستوى مختلف السلطات المجتمعية والإقليمية.

١٧٣- ومن بين آخر الإجراءات التشريعية المتخذة في بلجيكا، الاعتراف في أيار/مايو ٢٠٠٦ بحق التبني. فخلال السنوات ٢٠٠٠، اعتمدت بلدان عديدة تشريعات تُقر بحق التبني للأزواج من المثليين، ومن بين هذه البلدان هولندا وبريطانيا العظمى والدانمرك. والرهان المطروح في سياق الحق في التبني يتمثل في الاعتراف بالواقع الذي تُفرزه حالات فردية، كالإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي أو التبني من جانب والد واحد.

٤- المساواة بين المرأة والرجل ومكافحة التمييز القائم على أساس الجنس

(أ) الإطار العام

١٧٤- يكفل الدستور البلجيكي، منذ شباط/فبراير ٢٠٠٢، صراحةً مبدأ المساواة بين المرأة والرجل. ويُشجّع المشرعون في مختلف السلطات على اعتماد تدابير محددة تكفل للمواطنين والمواطنات الممارسة المتساوية للحقوق والحريات وتُعزز المساواة بين المرأة والرجل في الاضطلاع بالوظائف الانتخابية وشغل المناصب العامة.

١٧٥- ونتيجة تنفيذ نظام الحصص المحددة منذ عام ٢٠٠٢. بموجب عدد من القوانين والمراسيم التي تفرض المساواة بين المرأة والرجل على القوائم الانتخابية وتناوب المرشحين من الجنسين على المركزين الأول والثاني على رأس القائمة، أُحرز تقدم ملحوظ نحو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مجال اتخاذ القرار السياسي. ثم إن الهيئات الإدارية والاستشارية تعتمد بوجه عام قاعدة الثلث/الثلثين فيما يتعلق بتكوين عضويتها.

١٧٦- وتسنّ مختلف السلطات قوانين وتضع سياسات تهدف إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في إطار اختصاص كل منها.

١٧٧- وفي عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨ شهدت بلجيكا في مختلف مستويات السلطة إصلاحاً عميقاً لتشريعاتها المتعلقة بمكافحة مختلف أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس، وذلك بغية تحسين الحماية الموفرة للأشخاص. وينص كل من القانون المدني والقانون الجنائي على المعاقبة على التمييز القائم على أساس الجنس، بما يشمل التمييز بسبب الحمل أو النفاس أو الولادة أو تغيير الجنس، كما يعاقب القانونان على التحريض على التمييز.

١٧٨- وقد جرى تعزيز الآليات المؤسسية المخصصة لمكافحة التمييز القائم على أساس الجنس ولتشجيع المساواة بين المرأة والرجل، بدرجة كبيرة.

١٧٩- وفي نهاية عام ٢٠٠٢، أنشئ معهد المساواة بين المرأة والرجل على المستوى الاتحادي من أجل رصد احترام مبدأ المساواة بين المرأة والرجل ومكافحة مختلف أشكال التمييز واللامساواة القائمة على أساس الجنس. ويختص المعهد تحديداً بتقديم المساعدة إلى ضحايا التمييز واصطحابهم فيما يبدلون من مساعي أمام القضاء، وبإجراء الدراسات ووضع التوصيات وتقديمها إلى السلطات العامة.

١٨٠- ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أنشئت مكاتب لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز في ١٢ مدينة بالمنطقة الفلمنكية، إضافة إلى مكتب في بروكسل. وفي إطار البروتوكولات الموقعة مع المنطقة الوالونية والمجتمع المحلي الناطق بالفرنسية، شرع المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل في إنشاء شبكة مماثلة في المنطقة الوالونية. وقد أنشأت حكومة المنطقة الوالونية، في عام ٢٠٠٣، مجلساً معنياً بالمساواة بين المرأة والرجل يضطلع بدور استشاري. ومنذ عام ٢٠٠١، يوجد في منطقة العاصمة بروكسل شبك لإرشاد طالبي العمل وأصحاب العمل بخصوص تدابير مكافحة التمييز.

١٨١- واكتسبت الاستراتيجية المتعلقة بإدراج المنظور الجنساني طابعاً مؤسسياً لدى معظم السلطات. ومن بين الأمثلة على ذلك، القانون الاتحادي المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (ويُشار إليه باسم "قانون إدراج المنظور الجنساني") الذي يقضي بمراعاة المنظور الجنساني بشكل عام ومنهجي في مختلف مراحل العملية التقريرية والتنفيذية.

(ب) المساواة بين المرأة والرجل في مكان العمل

١٨٢- يقع القضاء على التفاوت في الأجر بين المرأة والرجل في صلب أولويات المسؤولين السياسيين والشركاء الاجتماعيين في بلجيكا منذ سنوات عديدة. وفي هذا الإطار، يصدر تقرير سنوي يتناول هذه المسألة^(٧). ويشير تقرير عام ٢٠١٠^(٨)، إلى أن أجر الساعة الواحدة الذي يُصرف للرجل يفوق الأجر الذي يُصرف للمرأة بنسبة ١١ في المائة في المتوسط. وهذا التفاوت في الأجر، محسوباً على أساس سنوي، يصل في بعض الحالات إلى ٢٤ في المائة، وذلك لأن المرأة تعمل في معظم الأحيان لبعض الوقت فقط. ويُشار إلى أن الأرقام المتعلقة بالتفاوت في الأجر عن عام ٢٠٠٧ شبيهة بأرقام عام ٢٠٠٦، غير أن هذا التفاوت قد سجل انخفاضاً واضحاً مقارنة بسنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

١٨٣- ونفذت بلجيكا أيضاً مشروعاً يهدف إلى وضع نظام لتصنيف الوظائف لا يفرق بين الجنسين، ويُعتبر ركيزة في تحديد سلم الأجر. ولما كانت النظم المعتمدة تسيء تقدير الوظائف الخاصة بالنساء وخصائصها، وُضعت أداة التقييم هذه^(٩)، حتى تيسر عملية مراقبة النظام المعمول به لدى مختلف أصحاب العمل.

١٨٤- واعتمدت بلجيكا أيضاً مجموعة من التدابير تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في مختلف مجالات الحياة العامة^(١٠). وقد تضمنت دراسة بعنوان "النساء في القمة"^(١١)، أنجزت في

(٧) يمكن تحميل تقرير عام ٢٠١٠ بشأن التفاوت في الأجر في بلجيكا على المواقع التالية: www.iefh.belgium.be; www.statbel.fgov.be; www.emploi.belgique.be

(٨) يستخدم تقرير عام ٢٠١٠ بيانات الدراسة التي أُجريت في عام ٢٠٠٧. وبالتالي، لا تعكس هذه الأرقام الآثار الممكنة للأزمة الاقتصادية على التفاوت في الأجر.

(٩) هذه الأداة، "القائمة المرجعية لتحقيق المساواة بين الجنسين في تقييم الوظائف وتصنيفها"، تتألف من جزأين: القائمة المرجعية نفسها ودليل يتضمن مختلف الشواغل المطلوب مراعاتها من أجل وضع نظام محايد جنسياً. وللحصول على مزيد من المعلومات، انظر

<http://www.emploi.belgique.be/WorkArea/showcontent.aspx?id=8560> et

<http://www.emploi.belgique.be/WorkArea/showcontent.aspx?id=8562>

(١٠) يهدف آخر قانون، صدر في حزيران/يونيه ٢٠١١، إلى تخصيص حصة الثلث للنساء في مجالس إدارة المؤسسات العامة والمسجلة في البورصة.

(١١) يمكن الاطلاع على هذه الدراسة على الرابط التالي:

http://igvmiefh.belgium.be/fr/etudes/vrouwen_aan_de_top_in_belgi_.jsp?referer=tcm:337-85311-64

عام ٢٠٠٨، تحليلاً لتمثيل المرأة في مختلف هذه القطاعات^(١٢). إضافة إلى ذلك، وحرصاً على تجسيد مراعاة المنظور الجنساني بطريقة ملموسة، حُدثت قاعدة بيانات تتعلق بدورات التدريب على المسائل الجنسانية (قاعدة البيانات المتعلقة بالمسائل الجنسانية) في حين أُحدث موقع على الشبكة لقاعدة بيانات أخرى تتعلق بالنساء الخبيرات في مختلف الميادين (قاعدة بيانات VEGA).

١٨٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نُشر الميثاق المتعلق بمراعاة المنظور الجنساني الذي وقَّعته نقابات العمال على نطاق واسع بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لتوقيعه. ويهدف الميثاق إلى تشجيع نقابات العمال على إيلاء المزيد من العناية للبعد الجنساني فيما تظطلع به من أنشطة، ما يسمح بتوعية أصحاب العمل بضرورة معاملة المرأة والرجل على قدم المساواة.

١٨٦- وأعطت بلجيكا دفْعاً جديداً لموضوع المساواة في الأحرور إلى جانب الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي، وذلك بمناسبة رئاسة بلجيكا لمجلس الاتحاد الأوروبي (النصف الثاني من عام ٢٠١٠).

(ج) حماية حقوق الإنسان لمغاييري الهوية الجنسية

١٨٧- توجد في بلجيكا ترسانة قانونية لضمان الدفاع عن حقوق الأشخاص مغاييري الهوية الجنسية وحمايتهم من التمييز القائم على أساس تغيير الجنس.

١٨٨- ينص القانون المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ (M.B. 11.07.2007) المتعلق بالأشخاص مغاييري الهوية الجنسية على أن أي شخص لديه اقتناع ذاتي ثابت ولا رجعة فيه أنه ينتمي إلى الجنس الآخر غير الجنس المذكور في شهادة الميلاد يحق له، رهناً باستيفاء شروط معينة منصوص عليها في القانون المدني وبمجرد القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة، أن يغيّر نوع الجنس المذكور في شهادة الميلاد. زد على ذلك أن القانون الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ والمتعلق بالألقاب والأسماء يتيح لهؤلاء الأشخاص - شرط استيفاء شروط معينة أيضاً - إمكانية تقديم طلب لتغيير الاسم، حيث ينص القانون على أن تغيير الاسم هو حق من الحقوق الأساسية.

١٨٩- وبخصوص الحماية من التمييز القائم على أساس تغيير الجنس، اعتمدت السلطات الاتحادية وكذلك الكيانات الموحدّة تشريعات لمكافحة التمييز تحمي الأشخاص مغاييري الهوية الجنسية. ومن الأمثلة على هذه التشريعات، القانون الاتحادي المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ (M.B. 30.05.2007) المتعلق بمكافحة التمييز بين المرأة والرجل (الفقرة ٢ من المادة ٤) ومرسوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الخاص بالمنطقة الوالونية والمتعلق بمكافحة أشكال معينة من التمييز، بما في ذلك التمييز بين المرأة والرجل في مجالات الاقتصاد والعمالة

(١٢) من بين هذه القطاعات، يمكن ذكر المؤسسات الاقتصادية، ومنظمات العمال وأصحاب العمل، ووسائل الإعلام وهيئات التحرير، والسلطات الأكاديمية، وهيئات التي تنظم المهن الحرة، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط السياسية، والسلطة القضائية، والجيش، والخدمة العامة، والقطاع المصرفي.

والتدريب المهني (الفقرة ٢ من المادة ٣) ومرسوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الخاص بالمجتمع المحلي الناطق بالفرنسية والمتعلق بمكافحة أشكال معينة من التمييز (الفقرة ٣ من المادة ٢) ومرسوم ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الخاص بالمجتمع المحلي الفلمنكي والمتعلق بإطار سياسة المجتمع المحلي الفلمنكي في مجال تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة (الفقرة ٥ من المادة ١٦) والأوامر الصادرة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والخاصة بمنطقة العاصمة بروكسل التي تهدف إلى تعزيز التنوع ومكافحة التمييز في الخدمة العامة بمنطقة بروكسل والمعاملة المتساوية في مجال العمالة.

(د) مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف بوجه عام

١٩٠- منذ عام ٢٠٠١، يعاقب القانون البلجيكي بالسجن لمدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات على ممارسة أي شكل من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى، سواء بموافقة المعنية أم دونها، أو تيسير هذه الممارسة أو تشجيعها. وفي عام ٢٠٠٧، سنت بلجيكا أيضاً تشريعاً يُجرّم الزواج القسري.

١٩١- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اعتمدت بلجيكا خطة عمل وطنية جديدة تشمل الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤ وتهدف إلى مكافحة العنف بين الزوجين والتصدي لأشكال العنف الأخرى داخل الأسرة. وتستهدف خطة العمل هذه العنف بين الزوجين والزواج القسري وجرائم الشرف وتشويه الأعضاء التناسلية للأنتى.

١٩٢- وفي إطار هذه الخطة الجديدة التي تُشرك السلطات الاتحادية والمجتمعات المحلية والمناطق، تعهدت بلجيكا باتخاذ أكثر من ١٢٠ تدبيراً جديداً تتمحور حول الأهداف الخمسة التالية: إذكاء الوعي بالمشكلة وتحسين فهمها؛ الإعلام والتوعية؛ الوقاية والكشف؛ مساعدة الضحايا ومتابعة المسؤولين عن أشكال العنف هذه؛ اتباع نهج مناسب يشمل دوائر الشرطة وجهاز القضاء.

١٩٣- إضافة إلى ذلك، تشكل مكافحة العنف (بوجه عام) أولوية بالنسبة إلى الشرطة. فخطة الأمن الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ تقضي بأن تتبع النيابة العامة ودوائر الشرطة نهجاً نشطاً وذا جودة للتصدي لأعمال العنف الشديد غير المنظمة (ولا سيما جرائم الاغتصاب والقتل والجرائم الجنسية (لا سيما الاغتصاب) ومختلف الأشكال الخطرة الأخرى للتعدي على السلامة الجسدية للأفراد.

٥- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٩٤- صدقت بلجيكا اتفاقية منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ومنذ ذلك التاريخ، وضعت مختلف السلطات المختصة آليات متابعة وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية من أجل تعزيز عملية تقديم

التقارير (في عام ٢٠١١، قدمت بلجيكا تقريرها الدوري بموجب الاتفاقية إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) ووضع الاتفاقية موضع التنفيذ:

- أنشئت جهات وصل عديدة في مختلف مستويات السلطة؛
- أُحدثت وحدة تنسيق صلب الهيئة العامة الاتحادية للضمان الاجتماعي؛
- آلية مستقلة: أُبرم اتفاق بين الحكومة الاتحادية ومختلف المجتمعات المحلية والمناطق يقضي بإسناد المهام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية إلى مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية؛
- مشاركة المجتمع المدني: تعاون وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وممثلهم ومع مختلف الجمعيات التي تنشط من أجل تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز، وتعزيز حقوق الإنسان....

١٩٥- وإن تجسيد هذه الأعمال من شأنه أن يدعم سياسة متسقة وواسعة النطاق من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩٦- يكرس الدستور البلجيكي (المادتان ١٠ و ١١) وكذلك التشريعات التي سُنت في مختلف مستويات السلطة مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر الأفراد وحماية هذه الفئة من التمييز. وعلى المستوى الاتحادي، تستند منظومة مكافحة التمييز إلى القوانين الثلاثة التالية المتعلقة بمكافحة التمييز المؤرخة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧: القانون العام لمكافحة التمييز وقانون مناهضة العنصرية والقانون المتعلق بالمسائل الجنسانية. فقانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ يهدف إلى مكافحة أشكال معينة من التمييز ويحظر جميع أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر وكذلك الحض على التمييز أو التخويف القائمة على أسس منها الإعاقة أو الحالة الصحية، حاضراً أو مستقبلاً. ويقضي القانون باتخاذ مجموعة من التدابير المعقولة من أجل تهيئة المباني والمنشآت على نحو يسمح بولوج الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أيضاً أن يُصنّف رفض اتخاذ مثل هذه الترتيبات في فئة الأفعال التمييزية. وينطبق قانون مكافحة التمييز على مجالات عدة من الحياة العامة: العمالة، وقطاع السلع والخدمات، ومختلف الأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية، والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية. ويتيح القانون لضحايا التمييز إمكانية المطالبة بحقوقهم والتظلم أمام القضاء المدني: محكمة العمل أو المحكمة التجارية أو المحكمة الابتدائية.

١٩٧- ووفقاً لقانون ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ المتعلق بإحداث مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية، بصيغته المنقحة بموجب قانون ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وقانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، يُعنى مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية بمعالجة حالات التمييز القائم على أسس منها الإعاقة. وفي منتصف عام ٢٠٠٩، أحدث المركز منظومة إلكترونية جديدة لتسجيل ومعالجة البلاغات والملفات الفردية المتعلقة بحالات تقع تحت طائلة قوانين مكافحة

التمييز. وتُدرج الأرقام المتعلقة بهذه الحالات في التقارير السنوية التي يصدرها المركز عن أنشطته. ويعمل المركز كهيئة مركزية تُجمع فيها كل البلاغات المتعلقة بحالات التمييز في بلجيكا.

١٩٨- وإضافة إلى توزيع الاختصاصات بين الكيانات الموحدة والسلطة الاتحادية فيما يتعلق بمسائل الإعاقة، تصب كل الاهتمامات السياسية والمبادرات التشريعية، منذ ١٠ سنوات، في اتجاه تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العادي وتلبية احتياجاتهم في عدد من مناحي الحياة (مراعاة الإعاقة). ويتفق هذا التوجه توافقاً تاماً مع النموذج الجديد الذي أقرته اتفاقية منظمة الأمم المتحدة.

١٩٩- وحرصاً على تحقيق تكافؤ الفرص للجميع، وبالنظر أيضاً إلى الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، بُذلت عناية خاصة لتيسير ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني ووسائل النقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (معايير مُلزِمة) ولتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (عن طريق تفعيل الحوافز ومكافحة الفخاخ ووضع تدابير لدعم العمالة) إضافة إلى دعم الطلاب الذين يعانون من عجز وظيفي (في التعليم المتخصص، ومنذ عهد قريب في التعليم العام أيضاً، بما يشمل التعليم العالي).

شكل الهيكل الهرمي للهيئات القضائية في بلجيكا

